



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



عدالة الشهود في الفقه الإسلامي
- دراسة فقهية مقارنة -

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه مقارن وأصوله

المشرف:

د. التجاني عاد

إعداد الطالبين:

الصالح بكاروي

علي بالمنقع

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. جراية عماد	أستاذ محاضر . أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
التجاني عاد	أستاذ محاضر . ب	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
د. ليفة ميلود	أستاذ محاضر . ب	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442-1443هـ/2021-2022م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر والعرفان

قد يقف المرء عاجزاً على رد الجميل لذوي الفضل، وقد لا تفي أساليب التعبير
لنعبر عن معاني الشكر والتقدير.

الشكر والحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه

ومن باب قول الرسول الله صلى الله عليه وسلم

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى كل من ساعدنا سواءً من قريب أو من بعيد
على إنجاز هذا العمل ونخص بالذكر:

السيد المشرف: الدكتور التيجاني عاد الذي تابع إشراف هذا البحث لبنة بعد
أخرى وأولاه العناية والرعاية مما يعجز اللسان عن رد جميل على الجهد الذي بذله معنا
والوقت الثمين الذي خصّصه من أجل اتمام هذا العمل.

وإلى جميع أساتذة معهد العلوم الإسلامية جامعة حمّة لخضر الوادي.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدنا بنصائح وتوجيهات وكل من أفادنا وهو
حاضر بكيان وغائبا بوجوده في إنجاز هذا العمل.

ملخص:

هذه الرسالة المعنونة ب: "عدالة الشهود في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة -"، كان الإشكال الرئيسي فيها: ما هو مفهوم عدالة الشهود عند الفقهاء؟ وما هي تطبيقاتها في أبواب الفقه؟ وقد عالجنا هذا الإشكال في مبحثين .

ففي المبحث الأول تطرقنا لتحديد مفهوم الشهادة ومفهوم العدالة ووجه الترابط بينهما من حيث تحري العدالة في الشاهد. لتتطرق في المبحث الثاني إلى تطبيق عملي لما بحثناه في المبحث الأول في أبواب الفقه، لنخلص في الأخير إلى بيان حقيقة العدالة المشترطة في الشاهد عند الفقهاء.

Summary

This letter is entitled: "The Justice of Witnesses in Islamic Jurisprudence – A Comparative Fiqh Study". The main problem was in it: What is the concept of witness justice among jurists? What are their applications in the chapters of jurisprudence?. We have addressed this problem in two sections.

In the first section, we discussed the definition of the concept of testimony and the concept of justice and the interdependence between them in terms of the investigation of justice in the witness. . In the second section, let's address the practical application of what we discussed in the first section in the chapters of jurisprudence. Finally, let us conclude by stating the truth of justice required in the witness by the jurists.

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصّمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفؤاً أحد،
والصّلاة والسّلام على سيّد الأوّلين والآخريّن، المبعوث رحمة للعالمين، سيّدنا محمّد وعلى آله
وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

وبعد: فقد قال أعزّ من قائل ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا
أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: 6] فبعد أن أمرهم
بالثبّت من الأخبار، طالبهم بالبيّنة والتي من ضمنها الشّهادة . فقال تعالى ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا
شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ
﴿البقرة: 282﴾، وقال أيضا: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ
لِلَّهِ﴾ [الطلاق: 2] فأكد على الشّهداء أن يكونوا مرضيين، وحتى يكونوا مرضيين جعل
الضّابط لذلك العدالة التي هي الفيصل بين المرضي وغيره وهو الفاسق. من هنا كان الباعث
لخوض غمار البحث والغوص في مضانّ موضوع عدالة الشّهود في الفقه الإسلامي فهو
موضوع جدير بأن يكون محلا لدراسة علمية ممنهجة.

أولا_ أهمية الموضوع:

1. إنّ باب الشّهادة من الأبواب المهمّة في الفقه الاسلامي، إذ أنّه يُحتاج إليه في
المسائل القديمة والنّوازل المستجدة.
2. يحمل هذا الموضوع أهميّة بالغة لتعلّقه بمسألة العدالة خصوصا في هذا الزّمان
الذي صار يصعب التفريق فيه بين العدل وغيره، وذلك لإختلاط العادات والأعراف
فالعالم اليوم يعيش حالة من التّواصل الاجتماعي الذي يُقصر المسافات ويجعله كأنه قرية
صغيرة.

ثانيا- إشكالية الموضوع:

من المعلوم أن الشَّهادة من أهمّ الأبواب التي يستند عليها الفقه الاسلامي في غالب أبوابه، فنجد اشتراط الشَّاهد العدل في العبادات في رؤية الهلال مثلا وفي غيرها، وفي الأحوال الشَّخصية في شهادة الزَّواج مثلا وفي غيرها، وفي المعاملات في كتابة الدَّين مثلا وفي غيرها، وفي الحدود وفي الأفضية؛ فما إن تُذكر الشهادة إلّا ويُذكر عقبها العدالة غالبا، إذ من أهمّ شروط الشَّاهد العدالة، لا سيَّما فيما يتعلق بالمسائل التي ثبتت فيها الشَّهادة بالنصوص. كلّ هذا وغيره كان داعيا إلى تباين آراء الفقهاء في اشتراط العدالة في بعض المسائل و تركها في البعض الآخر. فانطلاقا من هذا ينشأ عندنا إشكال وهو: هل العدالة شرط وجود أم أصل قبول في أصل الشهادة ؟. وينشأ عن هذا الإشكال إشكاليات فرعية:

1. ما مفهوم الشَّهادة عند الفقهاء؟.
2. ما مفهوم العدالة عند الفقهاء؟.
3. هل يجب تحريّ العدالة الباطنة في الشاهد؟، أم يُكتفى بالظَّاهر منها؟.

ثالثا- أسباب اختيار الموضوع:

1. نظرا لأنّه - على حسب اطلّاعنا وبجثنا- لم نجد من أفرد الموضوع بدراسة متكاملة؛ بجانبها النَّظري والتَّطبيقي، فضلا عن أن تكون دراسة منهجية أكاديمية، فأردنا أن يكون لنا قدم السَّبق.
2. بحكم التَّخصّص الذي هو أصول الفقه المقارن فتعتبر الدَّراسة بمثابة تطبيق عملي لما تعلّمناه خلال المرحلة التعلُّمية.

رابعاً- أهداف الدراسة:

1. التعرف على مفهوم الشهادة، والعدالة عند الفقهاء وأدلة وحجية، كل واحدة منهما.
2. ضبط العدالة المشروطة في الشهادة عند الفقهاء.
3. عرض بعض المسائل في الشهادة التي كان لإشترط العدالة فيها أو عدم اشتراطها أثر في تباين آراء الفقهاء؛ عرضاً تعتمد فيه منهجية دراسة المسائل الفقهية المقارنة.

خامساً- الدراسات السابقة:

تم إفراد موضوع الشهادة بصفة عامة بالعديد من الدراسات الأكاديمية وغيرها، بينما موضوع العدالة بالخصوص فلم ينل حظّه الأوفر من هاته الدراسات ونجد من بين الدراسات التي أولت اهتماماً بموضوع العدالة :

1. عدالة الشهود عند الفقهاء، د. أفنان بنت محمد تلمساني ، مقال على الشبكة تمت الزيارة يوم 2022/23/05 الساعة 01:24. موقع المسلم، على الرابط: [عدالة الشهود عند الفقهاء 2/1 | موقع المسلم\(almoslim.net\)](#) . عبارة عن بحث تناول في معظمه ، بعضاً من الجزء النظري من الدراسة.

2. الشهادة المقبولة في الفقه الإسلامي، محمد حسين قنديل، مطبعة حسان، بدون مكان النشر، ت. ن: 1988م ط: 1. حيث خصّ موضوع العدالة بمزيد تفصيل.

3. موقف الحنفية من عدالة الشاهد وتطبيقاتها في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، د. إيناس محمد الغرايبية، والبحث عبارة عن مقال في مجلة أردنية منشور بشكل pdf منفصل عبر الشبكة.

وتتميز دراستنا عن باقي الدراسات بزيادة إيضاح بجانبها التطبيقي والنظري بحيث تفتقر الدراسات السابقة إلى الإحاطة والإلمام بالموضوع.

سادسا- مناهج الدراسة:

نظراً لطبيعة البحث اعتمدت المناهج التالية:

1. المنهج الاستقرائي : وذلك عند استقصاء أقوال العلماء وتصوراتهم المختلفة لمفهوم الشهادة والعدالة.
2. المنهج الوصفي: من خلال عرض مذاهب الفقهاء وبيان وجهة نظر كل منها
3. المنهج التحليلي النقدي: من خلال عرض أدلة الفقهاء ومناقشتها. والرد على المناقشة

سابعاً: منهجية البحث:

اعتمدنا في بحثنا منهجية لا تختلف عن تلك المعهودة في الدراسات الأكاديمية، وسنذكر بعضاً مما تميّز به عن غيره:

1. التزامنا في بحثنا بالتوثيق الكامل للمرجع أو المصدر في قائمة المصادر والمراجع فقط واكتفينا بذكر الكتاب والمؤلف في التهميش.

2. نترجم لكل الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن، إلا الصحابة وغيرهم ممن تُغني شهرتهم عن ترجمتهم.

3. عند ذكر التعريف الاصطلاحي في المبحث النظري اكتفينا بتعريف الفقهاء فقط لأنهم موضوع الدراسة. دون التطرق لتعريف المحدثين وغيرهم فيما يخص المصطلحات المتعلقة بالدراسة.

4. التزمنا في المبحث التطبيقي بمنهجية الفقه المقارن على أن نذكر المسائل التي يكون للعدالة أثر للاختلاف فيها. ولم نذكر المسائل المتفق عليها، كما أننا رجحنا ما أمكن ترجيحه ولم نُرجح في البعض الآخر

ثامنا - خطة البحث:

عند معالجة الموضوع تمّ اختيار خطة لدراسته مضمونها: مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس، وهذا تفصيل موجز لأهمّ عناصرها:

المقدمة

المبحث الأول: مفهوم عدالة الشهود عند الفقهاء

المطلب الأول: مفهوم الشهادة عند الفقهاء

المطلب الثاني: مفهوم العدالة عند الفقهاء

المطلب الثالث: تحريّ العدالة في الشهود و هل العدالة شرط وجود أم قبول في أصل

الشهادة

المبحث الثاني: تطبيقات متعلّقة بعدالة الشهود عند الفقهاء

المطلب الأول: عدالة الشهود في العبادات

المطلب الثاني: عدالة الشهود في الأحوال الشخصية

المطلب الثالث: عدالة الشهود في المعاملات

الخاتمة

المبحث الأول: عدالة الشهود عند الفقهاء

عدالة الشهود مركب إضافي من كلمتين وهما العدالة والشهادة، ولكي نصل إلى مفهوم دقيق ومحيط بالموضوع. سنتكلم في هذا المبحث عن كل منهما في مطلب مستقل بشيء من التفصيل على حدى حتى نصل إلى لب الموضوع في المطلب الأخير.

المطلب الأول: مفهوم الشهادة عند الفقهاء

المطلب الثاني: مفهوم العدالة عند الفقهاء

المطلب الثالث: تحري عدالة الشاهد

المطلب الأول: مفهوم الشهادة عند الفقهاء

الكلام عن عدالة الشهود لا بدّ أن نفهم الشهادة أولاً، وذلك من خلال تعريفها لغةً واصطلاحاً، والاستدلال على مشروعيتها، وذكر شروطها التي من ضمنها العدالة. كل ذلك من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الشهادة

أولاً: تعريف الشهادة لغة:

الشهادة في اللغة تأتي على عدّة معانٍ، قال ابن فارس¹ في مقاييس اللغة: "(شهد) الشين والهاء والدال أصل يدلّ على حضور وعلم وإعلام"². ولا بأس أن نورد ونوضّح جملة من المعاني التي يدلّ عليها لفظ الشهادة فنقول: الشهادة ترد بمعنى:

1. الحضور: "وشهدت المجلس حضرته فأنا شاهد وشهيد أيضاً، وعليه قوله تعالى:

﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: 185]، أي؛ من كان

حاضراً في الشهر مقيماً غير مسافر فليصم ما حضر وأقام فيه، وانتصاب الشهر على الظرفية، وصلينا صلاة الشاهد أي صلاة المغرب لأنّ الغائب لا يقصرها بل يصلّيها كالشاهد.

2. والعلم: "الشاهد يرى ما لا يرى الغائب أي؛ الحاضر يعلم ما لا يعلمه الغائب"³.

¹ _ ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، المعروف بالرازي، كان عالماً باللغة فإنّه أتقنها، من مؤلفاته: "معجم مقاييس اللغة"، و"المجمل في اللغة"، و"حلية الفقهاء"، وغيرها، توفي بالري سنة 390هـ وقيل غير ذلك. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، (118/1).

² _ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: شهد، (221/3).

³ - المصباح المنير، أحمد الفيومي، مادة: شهد، (364/1).

3. الشهادة خبر قاطع تقول منه: شهد الرجل على كذا.¹
4. والإعلام: وشهد بكذا يتعدى بالباء لأنه بمعنى أخبر.²
5. "ومن الباب: الشهود: جمع الشاهد، وهو الماء الذي يخرج على رأس الصبي إذا ولد، ويقال بل هو الغرس. قال الشاعر:
فَجَاءَتْ بِمِثْلِ السَّابِرِيِّ تَعَجَّبُوا ... لَهُ وَالثَّرَى مَا جَفَّ عَنْهُ شُهُودُهَا".³
6. والشهادة في سبيل الله: أن تقول: أُسْتُشْهِدُ فلان فهو شهيد.⁴
7. الحَلْفُ: "وشهد بالله حلف"⁵، وقولهم: "اشهد بكذا أي احلف".⁶
8. المعاينة: وشهدت الشيء اطلعت عليه وعاينته فأنا شاهد والجمع أشهاد وشهود مثل شريف وأشرف وقاعد وقعود، وشهيد أيضا والجمع شهداء، ويعدى بالهمزة فيقال أشهدته الشيء، وشهدت على الرجل بكذا وشهدت له به، وشهدت العيد أدركته، وشاهدته مشاهدةً مثل عاينته معاينةً وزناً.⁷

ثانيا: تعريف الشهادة شرعا:

1. عند الحنفية: "إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء"، فتخرج شهادة الزور فليست شهادة.⁸

¹ - الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة: شهد، (494/2).

² - المصباح المنير، مرجع سابق، مادة: شهد، (364/1).

³ - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: شهد، (221/3).

⁴ - العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، مادة: شهد، (398/3).

⁵ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد الفيومي، مادة: شهد، (364/1).

⁶ - لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، مادة: شهد، (239/3).

⁷ - المصباح المنير، مرجع سابق، مادة: شهد، (364/1).

⁸ - فتح القدير على الهداية، الإمام كمال ابن الهمام الحنفي، (364/7).

- محترزات التعريف:

- قوله: "إخبار" فالإخبار كالجنس.
- قوله: "صدق" يخرج الأخبار الكاذبة، وصدق الخبر: مطابقته للواقع.
- "لإثبات حق" يخرج قول القائل في مجلس القضاء أشهد بكذا لبعض العرفيات.
- قوله: "بلفظ

الشهادة" فلا يجزئ التعبير بالعلم ولا باليقين فيتعين لفظها.

- "في مجلس القاضي" خرج به إخباره في غير مجلسه فلا يعتبر، وإنما قيّد بالقاضي وإن كان المحكم كذلك لأن المحكم لا يتقيّد حكمه بمجلس بل كل مجلس حكم فيه كان مجلس حكمه¹.

2. تعريف المالكية:

- أ- عرفها ابن عرفة² بقوله: "الشهادة قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه"³.

- محترزات التعريف:

- فقوله: "يوجب على الحاكم... إلخ" يخرج به الرواية، ولم يقل القاضي؛ لأن الحاكم أعم من القاضي لوجوده في التحكيم والأمير.

¹ _ ينظر: قرة عيون الأخيار تكملة «رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مُجَّد علاء الدين أفندي، (474/7).

² _ ابن عرفة: هو محمد بن عرفة الورغمي، أبو عبد الله، إمام تونس وعالمها وخطيبها ومفتيها، كان من فقهاء المالكية، المالكية، تصدى للدرس بجامع تونس وانتفع به خلق كثير، توفي سنة 803هـ، من تصانيفه: "المبسوط" في الفقه، و"الحدود" في التعريفات الفقهية. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، (333_331/2)، ونيل الابتهاج، التنبكتي، ص463_471.

³ _ مواهب الجليل، الخطاب الرُعيني، (151/6).

وقوله: "إن عُدل قائله" شرط في إيجاب الحكم، والجمله حال أخرج به مجهول الحال، ومعنى إن عُدل قائله: إن ثبتت عدالته عند القاضي إما بالبينة أو بكونه يعلمها.

ب- عرفها الدردير: إخبار عدل حاكما بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه¹

وقوله: "إخبار عدل" من إضافة المصدر لفاعله و "حاكما" مفعوله.

وقوله: "بما علم" أي إخبار ناشئ عن علم لا عن ظن أو شك.

قوله: "ولو بأمر عام" رد بالمبالغة على المازري² ومن وافقه حيث خصوها بالجزئي³.

3. عند الشافعية: إخبار الشخص بحق لغيره على غيره بلفظ "أشهد".⁴

4. عند الحنابلة: الإخبار بما علمه بلفظ خاص وهو أشهد أو شهدت بكذا.⁵

- التعريف الراجح:

من خلال ما سبق من تعريف الفقهاء للشهادة نلاحظ أنّ كلاً من المالكية والشافعية والحنابلة حدّوا الشهادة بأنها إخبار شخص بما علم في مجلس القضاء، بينما نجد أن تعريف الحنفية أجمع وذلك من خلال إضافتهم لحدّ الصدق وذلك لتمييز الأخبار الكاذبة من الصادقة فقد يكون الخبر كاذباً فهو إذا لا يعتبر شهادة. لذلك نحن نرجح تعريف الحنفية والله أعلم.

¹ _ أسهل المدارك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، (212/3).

² _ المازري: هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، نسبته إلى "مازر" بليدة في صقلية، لقب بالإمام، فقيه أصولي، من كبار محققي المالكية ومجتهديهم، من تصانيفه: "إيضاح المحصول في برهان الأصول للجويني، و"شرح التلقين"، توفي بالمهدية سنة 536هـ. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، (250/2_252). وسير أعلام النبلاء، الذهبي، (106_104/20).

³ _ حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، (348/2).

⁴ _ إتخاف الأريب بشرح الغاية والتقريب، الشبراوي بن أبي المعاطي، ص 472.

⁵ _ كشف القناع، البهوتي، (404/6).

الفرع الثاني: مشروعية الشهادة وشروطها

أولاً - مشروعية الشهادة:

- ثبتت مشروعية الشهادة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

1. أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ

يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة:

282] وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: 2]

أمر الله تعالى عباده بان يستشهدوا على كتابة الدين، وعلى الرجعة في الطلاق. فهذا

نص صريح على مشروعية الشهادة

2. وأما السنة: فأحاديث كثيرة منها حديث وائل بن حجر - رضي الله تعالى عنه - أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»¹. والحديث جاء في معرض

طلب البيّنة، فطلب الشهادة أو اليمين وكلاهما بيّنة.

وحديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»². والبيّنة هي الشهادة.

3. أما الاجماع: " وأجمعوا على أن شهادة الرجل المسلم البالغ العقل الحر الناطق

المعروف النسب البصير الذي ليس بوالد المشهود له، ولا ولد ولا أخ، ولا أجير

جائزة، يجب على الحاكم قبولها، إذا كانا رجلين، أو رجلاً وامرأتين"³.

¹ رواه البخاري، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، حديث رقم: 2516، (143/3)

² رواه الترمذي، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه» أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه، حديث رقم: 1342، وقال حديث حسن صحيح. (618/3). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم: أن البيّنة على المدعي، واليمين على المدعى عليه

³ ينظر: الإجماع، ابن المنذر، ص 66.

4. أما المعقول: فلأن الحاجة داعية إليها لحصول التّجاحد بين الناس، فوجب الرجوع إليها.¹

ثانياً- شروط الشهادة:

تنقسم شروط الشهادة لنوعين شروط تحمّل وشروط أداء، فيما يلي بيان ذلك:

1. شروط تحمّل الشهادة:

تحمّل الشهادة: عبارة عن فهم الحادثة وضبطها بالمعاينة أو بالسماع. ويشترط لتحمّل الشهادة شروط ثلاثة:

أ- أولها. أن يكون الشاهد عاقلاً: فلا يصحّ تحمّل الشهادة من المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأنّ التّحمّل يتطلب الفهم والإدراك، وهو يحصل بالعقل.

ب- ثانيها. أن يكون بصيراً وقت التّحمّل، فلا يصحّ التّحمّل من الأعمى؛ لأنّ شرط التّحمّل هو السّماع من الخصم، ولا يعرف الخصم إلا بالرؤية؛ لأنّ نغمات الأصوات يشبه بعضها بعضاً.²

جاء في كتاب المغني لابن قدامة³ أنّ: تحمّل الشهادة يكون بالرؤية والسماع، فيجوز للأعمى أن يشهد فيما يتعلّق بالسماع كالبيع والإجارة وغيرها إذا عرف المتعاقدين، وتيقن أنه كلامهما.⁴

وقال الشافعية: ولا يُقبل شهادة أعمى فيما يتعلّق بالبصر لجواز اشتباه الأصوات، وقد يحاكي الإنسان صوت غيره، فلا يجوز أن يكون شاهداً على الأفعال كالقتل والإتلاف

¹ الموسوعة الفقهية الكويتية، (218/26).

² بدائع الصنائع، الكسائي، (266/2).

³ ابن قدامة: هو موفق الدين أبو مُحمّد عبد الله بن أحمد بن مُحمّد بن قدامة المقدسي، الجماعيلي الدمشقي الصالحي، الفقيه الحنبلي، المجتهد، ولد سنة 541هـ بنابلس، كان عالم أهل الشام في زمانه، من أهمّ تأليفه: "المغني" في الفقه و"روضة الناظر" في الأصول، توفي سنة 620هـ بدمشق. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، أحمد بن رجب، (281/3).

⁴ المغني، ابن قدامة المقدسي، (58/9).

رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴿البقرة: 282﴾ .

ولأن الصبي لا يأثم بكتمان الشهادة.¹

ب- الحرّية: اتفق الحنفيّة والمالكيّة والشافعية على أن الشاهد يشترط فيه أن يكون حرّاً، فلا تقبل شهادة رقيق.²

وقال الحنابلة و الظاهرية: تقبل شهادة العبد، لعموم آيات الشهادة، ولأن العبودية ليس لها تأثير في الرد، وقيدها الحنابلة فيما عدا الحدود والقصاص.³

ت- الإسلام: اتفق الفقهاء على اشتراط كون الشاهد مسلماً، فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم لأنه متهم في حقه، وأجاز الحنفية والحنبلية شهادة الكافر في الوصية في السفر.⁴

كما أجاز الحنفيّة خلافاً للجمهور شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض إذا كانوا عدولا في دينهم وإن اختلفت مللهم وهم اليهود والنصارى والمجوس إذا ضربت عليهم الجزية وأعطوا الذمة ولا تقبل شهادتهم على المسلم.⁵

ث- البصر: فلا تصح شهادة الأعمى عند الحنفية مطلقاً.⁶

وذهب الشافعية إلى أنه لا تصحّ شهادة الأعمى في الأفعال؛ لأن طريق العلم بها البصر، وكذا في الأقوال إلا فيما يثبت بالاستفاضة؛ لأنها مستندها السماع وليس الرؤية، وإلا في الترجمة بحضرة القاضي لأنه يفسّر ما سمعه.¹

¹ ينظر: المختصر الفقهي ، ابن عرفة، (9/ 229).

² ينظر: بدائع الصنائع، الكساني، (2/266). المدونة، مالك بن أنس، (2/452). فتح القريب المحيب، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان البجيري، (4/427). مغني المحتاج ، شمس الدين الشربيني، (6/640). الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي ، (8/6032).

³ ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، أبو يعقوب المروزي الكوسج، (8/4104).

⁴ المرجع نفسه، (8/6033).

⁵ الجوهرة النيرة، أبو بكر الزبيدي، (2/232).

⁶ الأصل، محمد بن الحسن الشيباني، (11/511).

وعند المالكية: تجوز شهادته في الأقوال² دون الأفعال فيما لا يشتبه عليه من الأقوال إذا كان فطنا، ولا تشتبه عليه الأصوات، وتيقن المشهود له، والمشهود عليه، فإن شك في شيء منها فلا تجوز شهادته.³

وعند الحنابلة تجوز شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت لأنه رجل عدل مقبول الرواية فقبلت شهادته كالبصير؛ ولأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين، وقد يكون المشهود عليه من أفه الأعمى، وكثرت صحبته له، وعرف صوته يقينا، فيجب أن تقبل شهادته، فيما تيقنه كالبصير.⁴

ج- النطق: أن يكون الشاهد ناطقًا فلا تقبل شهادة الأخرس عند الجمهور وعند المالكية تقبل شهادة الأخرس ويؤديها بالإشارة المفهومة والكتابة. وسبب الخلاف أن الجمهور يشترطون لفظ: أشهد في الشهادة والأخرس لا يستطيع أن ينطق بها إلا إذا كان له إشارة مفهومة أو كان يكتب وكتب شهادته.⁵

قال ابن عبد البر⁶: وإذا فهمت شهادة الأخرس جازت شهادته.⁷

ح- العدالة: اتفق العلماء على اشتراط العدالة في الشهود، لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ

مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282] وقوله سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ

¹ ينظر: الأم، الشافعي، (48/7).

² ينظر: المدونة، مالك ابن أنس، (93/2).

³ ينظر: المرجع نفسه، (506/4).

⁴ ينظر: المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه القضاء والشهادات»، عبد الكريم بن محمد اللاحم، (74/2).

⁵ الفقه الميسر المؤلف: أ. د. عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، (8/115).

⁶ ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التمري الحافظ، أبو عمر، القرطبي، من أجلة المحدثين والفقهاء المالكيين بالأندلس، رحل رحلات طويلة، توفي بشاطبة سنة 463هـ، من تصانيفه: "الاستذكار"، و"التمهيد".

ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، (128_127/8)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد، (1389_1387/3).

⁷ الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، (899/2).

﴿مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: 2] قال ابن رشد¹: "أما العدالة فإن المسلمين اتفقوا على

اشتراطها في قبول شهادة الشاهد".²

فلا تقبل شهادة الفاسق كالزاني والشارب للخمر.³⁴

خ- عدم التهمة: أجمع الفقهاء على أن التهمة ترد بها الشهادة. والتهمة: أن يجلب

الشاهد إلى المشهود له نفعاً أو يدفع عنه ضرراً، فلا تجوز شهادة الوالد لولده وولد

ولده ولا شهادة الولد لأبويه وأجداده، ولا شهادة الخصم لخصمه.⁵

¹ هو العلامة أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد بن رشد القرطبي، "الحفيد"، شيخ المالكية و قاضي قرطبة ، ولد قبل

وفاة جده ابن رشد الجد بشهر سنة 520هـ، عرض الموطأ على أبيه، وأخذ عن جماعة أبرزهم أبي مروان ابن المسرة، برع

في الطب والفلسفة والفقه والعربية، كان يفرع إلى فتواه في الطب والفقه ، له العديد من التصانيف أبرزها، "بداية

المجتهد" في الفقه ، و"الكليات" في الطب، وتحافت التهافت في الفلسفة، مات محبوساً بداره بمراكش سنة 595هـ .

ينظر: الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، (81/2) .

² بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (245/4).

³ ينظر: المرجع نفسه، (8/ 114). الفقه الاسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي ، (8/ 6037)

⁴ وهي موضوع بحثنا وستناولها في المطلب الثاني والثالث بشيء من التفصيل.

⁵ الفقه الاسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، (8/ 6041).

المطلب الثاني: مفهوم العدالة:

لقد عرفنا من خلال المطلب السابق أن العدالة من أهم شروط الشهادة ، وبما أن الموضوع يتعلّق بالعدالة خصوصاً كان لزاماً أن نناولها بشيء من التفصيل.

الفرع الأول: تعريف العدالة

أولاً: تعريف العدالة في اللغة:

قال ابن منظور¹: والعدل من الناس: المرضي قوله وحكمه. وقال الباهلي: رجل عدل وعادل جائز الشهادة. ورجل عدل: رضا ومقنع في الشهادة؛ قال ابن بري ومنه قول كثير: وبايعت ليلي في الخلاء، ولم يكن ... شهود على ليلي عدول مقانع.²
وتأتي على عدة معان منها:

1. "الحكم بالحق.
2. المرضي من الناس قوله وحكمه.
3. أن تعدل الشيء عن وجهه فتميله. عدلته عن كذا، وعدلت أنا عن الطريق.
4. والعدل أحد حملي الجمل، لا يقال إلا للحمل، وسمي عدلاً، لأنه يسوى بالآخر بالكيل والوزن.
5. نقيض الجور. يقال عدل على الرعية.
6. ويقال لما يؤكل إذا لم يكن حاراً ولا بارداً يضر: هو معتدل.

¹ _ ابن منظور: هو مُحَمَّد بن مكرم بن علي، أبو الفضل الأنصاري، الرويفعي الإفريقي، الإمام اللغوي الحجة، ولد سنة 630هـ، وتوفي بمصر سنة 711هـ. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، (26/6)، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، 4/496، والأعلام، الزركلي، (329/7).

² _ لسان العرب، ابن منظور (430/11).

7. الطريق. ويقال: الطريق يعدل إلى مكان كذا، فإذا قالوا يعدل في مكان كذا أرادوا الاعوجاج. وفي حديث عمر: الحمد لله الذي جعلني في قوم إذا ملت عدلوني، كما يعدل السهم في الثقاف".¹

8. الفداء: في قوله جل وعز: ﴿وَإِنْ تَعَدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذُ مِنْهَا﴾ [الأنعام:

70] القيمة يقال: خذ عدله منه كذا وكذا أي قيمته.

9. تقويمك الشيء بالشيء من غير جنسه حتى يجعله له مثلاً.

10. الاستقامة.

11. العدل في قول الله جل وعز: ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ

﴿٧﴾ [الانفطار: 7]. قال الفراء²: من خفف فوجهه والله أعلم فصرفك إلى أي

صورة شاء إما حسن وإما قبيح وإما طويل وإما قصير".³

ثانياً: تعريف العدالة اصطلاحاً:

1. تعريف الحنفية:

قال في الينابيع: "العدل من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج".⁴

ونقل عن أبي يوسف¹: فإن العدل في الشهادة أن يكون مجتنباً عن الكبائر، ولا يكون

مصراً على الصغائر، ويكون صلاحه أكثر من فسادده، وصوابه أكثر من خطئه، وأن يستعمل

الصدق ديانة ومروءة، ويجتنب عن الكذب ديانة ومروءة.²

¹ _ العين ، الخليل ابن أحمد الفراهيدي (41/2)

² _ الفراء: هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور بن مروان الديلمي، الكوفي، أبو زكريا، المعروف بالفراء، إمام الكوفيين، وأعلمهم بالتحو، فقيح عالم بالخلاف، أخذ عن الكسائي، وأخذ عنه سلمة بن عاصم، من تصانيفه: "معاني القرآن"، توفي سنة 207هـ. ينظر: طبقات المفسرين، شمس الدين الداودي، (367/2).

³ تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي (124/2).

⁴ الجوهرة النيرة، أبو بكر الزبيدي، (226/ 2).

2. تعريف المالكية:

عرفها ابن عرفة: "العدالة صفة مظنة تمنع موصوفها البدعة وما يشينه عرفا ومعصية غير قليل الصغائر".³

عرفها ابن الحاجب⁴: "العدالة المحافظة الدينية على اجتناب الكذب والكبائر، وتوقي الصغائر، وأداء الأمانة، وحسن المعاملة ليس معها بدعة".⁵

و عرفها ابن محرز⁶ في تبصرته: في صفة من تقبل شهادته؛ "هو المجتنب الكبائر المتوقى لأكثر الصغائر إذا كان ذا مروءة وتمييز متيقظا متوسط الحال بين البغض والمحبة".⁷

3. تعريف الشافعية:

قال بعضهم: عدم ارتكاب الكبائر من الذنوب، وعدم الإصرار على الصغائر، وعدم فعل ما يخجل بالمرءة¹.

¹ القاضي أبو يوسف: هو الامام أبو يوسف يعقوب ابن إبراهيم بن حبيش بن سعد بن بجير ، وسعد هذا يعد في الصحابة ، امام مجتهد محدث وقاضي قضاة ، لزم أبي حنيفة وتفقه على يديه ويعد من أبرز تلامذته وأعلمهم ، فلما مرض المترجم له زاره أبو حنيفة وقال: " إن يميت هذا الفتى فهو أعلم من عليها" ، توفي غرة ربيع الأول سنة 182هـ ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (536/8).

² المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين بن مازة (8/311).

³ _ التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق المالكي (8/163).

⁴ _ ابن الحاجب: هو عثمان ابن عمر، أبو عمرو، جمال الدين، المعروف بابن الحاجب؛ نسبة لأبيه الذي كان حاجبا، الفقيه، المالكي، الأصولي، المتكلم، النحوي، وهو كردي الأصل، من تصانيفه: "الكافية" في النحو، و"المختصر" في الأصول. توفي بالإسكندرية سنة 646هـ . ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 89_86/2، وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف، (241/1).

⁵ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل ابن اسحاق المالكي، (461/7).

⁶ ابن محرز: عبد الرحمن بن محرز القيرواني، أبو القاسم، المقرئ، الفقيه، النظار. تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وغيره ، وكانت له عناية بالحديث ورجاله. رحل إلى المشرق، ولقي المشايخ، وأخذ عنهم الحديث، وكان مليح المناظرة حتى قال ابن علاق المصري: ما رأيت من أهل المغرب من يحسن المناظرة مثل أبي القاسم بن محرز، وكان أبو طاهر البكري يفضلته على جميع من بالقيروان في طريق المناظرة والكلام على مسائل الخلاف. ألف كتاب التبصرة وهي تعليق على المدونة.، و القصد والإيجاز كتاب أيضا . ابتلي بالجذام في آخر عمره، ولا يعرف تاريخ وفاته. ينظر : تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ،(253/4).

⁷ منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عlish، (8/392).

4. تعريف الحنابلة:

- العدل من لم تظهر منه ريبة.²
- هو من استقام في دينه ومروءته.³

التعريف المختار:

ومن خلال ما سبق من تعريف فقهاء المذاهب للعدالة يتضح لنا أنّها تعاريف مختلفة المبني متفقة في المعنى فكلّها تشير إلى أن العدل من يجتنب الكبائر ويتقي الصغائر وكلّ ما هو محلّ بالمروءة ومن هنا نجد أنّ أحسن من عرّف العدالة ما نظمه ابن عاصم⁴ في "تحفة الحكّام" وهو قوله :

والعدل من يجتنب الكبائر ... ويتقي في الغالب الصغائر

وما أبيع وهو في العيان ... يقدح في مروءة الإنسان⁵

شرح التعريف:

فأخبر أن العدل هو الذي يجتنب الذنوب الكبائر دائما، كالشرب والسرقّة ونحوهما، ويتقي أيضا الذنوب الصغائر في غالب أحواله، ويتقي أيضا الأمر المباح الذي يقدح في المروءة: كالأكل في السوق، والمشى حافيا في بلد لا يفعلون ذلك، وإنما قال ويتقي في الغالب؛ لأن النادر لا يعتد به ولا يسلم منه إلا من عصمه الله تعالى،

¹ فقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الدكتور مصطفى الحزن، (4/ 64).

² المبدع في شرح المقنع أبو إسحاق، ابن مفلح، (8/ 305).

³ الشرح الصوتي لزاد المستنقع، مُجّد بن صالح بن مُجّد العثيمين (1/ 8189).

⁴ ابن عاصم: هو مُجّد بن مُجّد بن بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي: قاض، من فقهاء المالكية بالأندلس. ولد 760هـ بقرطبة. كان يجلّد الكتب في صباه، وتقدم حتى ولي قضاء القضاة ببلده. له كتب منها، "تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام"، أرجوزة في الفقه المالكي تعرف "بالعاصمية"، شرحها جماعة من العلماء، وأراجيز في الأصول و النحو و القراءات، توفي سنة 869هـ بقرطبة. ينظر: شجرة النور الزكية، مُجّد مخلوف، (1/ 356).

⁵ تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، أبو بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي، ص23.

ولذلك قال مالك: " من الرجال رجال لا تذكر عيوبهم "، قال ابن يونس¹: " إذا كان عيبه خفيفاً " والأمر كلّه حسن فلا يذكر اليسير الذي ليس بمعصوم منه أحد في الصّلاح.²

الفرع الثاني: مصطلحات ذات صلة بالعدالة

أولاً: الكبائر

1. تعريف الكبائر:

لغة: الكبائر جمع كبيرة، وهي الإثم.³

واصطلاحاً: قال النووي: "وفي حد الكبيرة أوجه:

أحدها: أنها المعصية الموجبة للحدّ.

والثاني: أنّها ما لحق صاحبها وعيد شديد بنصّ كتاب أو سنة.

والثالث: كل جريمة تؤذّن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة"⁴.

2. تعداد الكبائر:

اختلف العلماء في حصر الكبائر بعدد أو عدم حصرها. فذهب أكثرهم إلى أنّ ما ورد منها بعدد معين ليس المراد منه الحصر، وأجابوا عن الحكمة في الاقتصار في بعض الأحاديث على عدد معين، كسبع مثلاً بأجوبة عديدة، منها: أن النبي صلّى الله عليه وسلم أعلم

¹ _ ابن يونس: محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، الصّقلي، أبو بكر، الإمام الحافظ الفقيه الفرضي النظار، أحد العلماء وأئمة التّرجيح الأخير، ألف كتاباً في الفرائض وكتاباً حافلاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأثمة، توفي سنة 451هـ، ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عيوض، (114/8)، وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف، (165_164/1).

² الإنتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، مُجد بن أحمد بن مُجد الفاسي، ميارة (51/1).

³ ينظر: مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين الكجراتي، (359/4). مادة كبير.

⁴ ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين النووي، (222/11).

بالكباير المذكورات أولا، ثم أعلم بما زاد، فيجب الأخذ بالزائد. أو أن الاقتصار وقع بحسب المقام، بالنسبة للسائل أو من وقعت له واقعة .

وذهب بعض العلماء إلى حصرها في عدد معين نذكر من ذلك :

- أ- ثلاث: روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه .¹
- ب- أربع: روي أيضا عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: الكباير أربع: اليأس من روح الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله، والشرك بالله، دل عليها القرآن ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « الكباير: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين وقتل النفس، واليمين الغموس »² .
- ت- . سبع: واستدلوا بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»³. ومن صرح بأن الكباير سبع: علي رضي الله عنه، وعطاء، وعبيد بن عمير⁴.
- ث- تسع: أشار إلى هذا الزركشي لحديث: الكباير تسع، وزاد على حديث أبي هريرة السابق: الإلحاد في الحرم، وعقوق الوالدين⁵ .
- ج- سبعمائة: وقد أخرج الطبري وإسماعيل القاضي ، عن ابن عباس أنه قيل له الكباير سبع فقال هن أكثر من سبع وسبع وفي رواية عنه هي إلى السبعين أقرب وفي رواية إلى السبعمائة ويحمل كلامه على المبالغة بالنسبة إلى من اقتصر على سبع¹.

¹ الزواجر عن اقتراف الكباير، ابن حجر الهيتمي ، (14/1).

² رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، حديث رقم: 2653، (171/3).

³ رواه البخاري، كتاب الحدود وما يجذر من الحدود، باب رمي المحصنات، حديث رقم: 6857، (10/4).

⁴ الزواجر عن اقتراف الكباير، ابن حجر الهيتمي ، (14/1).

⁵ المرجع السابق، (152-151/ 34).

قال القرافي²: "ننظر ما وردت به السنة أو الكتاب العزيز يجعله كبيرة أو أجمعت عليه الأمة أو ثبت فيه حدّ من حدود الله تعالى كقطع السرقة وجلد الشرب ونحوهما فإنها كلها كبائر قادحة في العدالة إجماعاً، وكذلك ما فيه وعيد صُرح به في الكتاب أو في السنة فنجعله أصلاً"³.

3. هل ارتكاب الكبيرة يسقط العدالة مطلقاً:

قد نقل ابن حزم الإجماع على أن ارتكاب الكبائر جرحه ترد به الشهادة⁴، وقال في بدائع الصنائع: "الأصل أن من ارتكب جريمة، فإن كانت من الكبائر سقطت عدالته إلا أن يتوب، وصرح المالكية بأن العدل هو من لم يفعل معصية كبيرة بلا توبة منها بأن لم يفعلها أصلاً أو تاب منها، فإن فعلها ولم يتب منها فلا تقبل شهادته، فلا يشترط في العدل عدم مباشرة المعصية مطلقاً لتعذره"⁵.

صرح كل من القرافي وابن الشاط⁶ أنّ انخراط العدالة ورد الشهادة بارتكاب الكبائر ليس سببه الارتكاب نفسه، بل ما يلزم عنه، وهو أنه يدل على الجرأة على مخالفة المرتكب

¹ فتح الباري شرح صحيح، ابن حجر العسقلاني (183/12).

² _ القرافي: هو أحمد بن إدريس الصنهاجي البهنسي، شهاب الدين، أبو العباس، القرافي نسبة إلى مقبرة القرافة بمصر، الفقيه المالكي، الأصولي، النحوي، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، توفي بالقاهرة سنة 684هـ، من أهم كتبه: "التنقيح" وشرحه في الأصول، و"الدخيرة" في الفقه. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، (236/1)، وشجرة النور الزكية، مُجّد مخلوف، (270/1).

³ ينظر: الفروق أنوار البروق، القرافي، (4 / 66).

⁴ ينظر: مراتب الإجماع، ابن حزم، ص53.

⁵ بدائع الصنائع، الكاساني، (670/6).

⁶ قاسم بن عبد الله بن مُجّد بن الشاط الأنصاري نزيل سبته يكنى أبا القاسم قال: والشاط: اسم لجدي، ولد643هـ بمدينة سبته كان رحمه الله تعالى وكان موفور الحظ من الفقه حسن المشاركة في العربية كاتباً مترسلاً رياناً من الأدب له نظر في العقلليات، أقرأ عمره بمدينة سبته: الأصول والفرائض مقدماً فيها موصوفاً بالإمامة. قرأ على الأستاذ أبي علي الحسن بن الربيع وعلى الحافظ أبي يعقوب المحاسبي وغيرهم . وله تأليف منها: أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد

للشّارع في أوامره ونواهيه، ومن دلتّ دلائل حاله أنه فعل ما فعله من ذلك فلتة غير متّصف بالجرأة قبلت شهادته.¹

قال الخرشي² من المالكية: "... وهي عدالة من تقبل شهادته ويلزم على الأول أن من لم يستوف هذه الشروط يكون فاسقا بخلاف كلام أهل المذهب فإنه لا يلزم من كونه غير مقبول الشهادة أن يكون فاسقا فمراد المؤلف بالعدالة هنا عدالة خاصة، وهي عدالة من تقبل شهادته لا مطلق عدالة" ومعنى قوله أن العدالة المشترط فيها اجتناب الكبائر هي مطلق العدالة، فمن لم يستوف هذا الشرط يكون فاسقا، بخلاف العدالة الخاصة المشترطة للشهادة، فمن شروطها اجتناب ما يخل بالمروءة، وعدمه ليس فسقا لا يترتب انحرام العدالة إلا على الارتكاب للكبيرة فعلا، فلو نوى العدل فعل كبيرة غدا لم يصير بذلك فاسقا، بخلاف نية الكفر.³

ثانيا: الصغائر :

1. تعريف الصغائر:

أ- لغة: الصغائر : المحقرات: وهي من الإطلاقات الشرعية؛ إذ لا تعرف العرب صغائر ولا كبائر، ، وردها أهل الغريب إلى ما يحتقره الإنسان من الأفعال وإن كان كبيرة⁴

ب- اصطلاحا: الصغيرة: هي كل ما سوى الكبيرة من صغائر الذنوب كالللمم.

والفروق وغنية الرائض في علم الفرائض وغيرها، وتوفي بسبته عام 723هـ. ينظر: الديباح المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، (153/2).

¹ ينظر: الفروق، للقرافي، حاشية ابن الشاط، (65/4).

² أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي: الفقيه شيخ المالكية، إليه انتهت الرئاسة بمصر. أخذ عن والده والبرهان اللقاني والنور الأجهوري وغيرهم، له شرح كبير على المختصر وصغير رزق فيه القبول وغير ذلك. توفي في ذي الحجة سنة 1001هـ [1689م]. ينظر: شجرة النور الزكية، مُجد مخلوف، (459/1).

³ ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي، أبو عبد الله محمد الخرشي (177/7).

⁴ ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، (71/11).

قال الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا بِمَا
عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى ﴿٣١﴾ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ
وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ
الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ
اتَّقَى ﴿٣٢﴾﴾ [النجم: 31-32]

2. أثر الإصرار في تحول الصغيرة إلى كبيرة:

قال القرابي: الصغيرة لا تقدر في العدالة، ولا توجب فسوقا إلا أن يصر عليه فيكون
كبيرة إن وصل بالإصرار إلى تلك الغاية فإنه لا صغيرة مع إصرار. ولا كبيرة مع استغفار.¹

ثالثا : المروءة :

1. تعريف المروءة

أ- لغة: مرؤ الرجل ككرم، يمرؤ مروءة بضم الميم، فهو مريء على فعيل كما في
الصحاح أي ذو مروءة وإنسانية. وفي العباب: المروءة: الإنسانية وكمال الرجولية.
ولك أن تشدد، قال الفراء: ومن المروءة مرء الرجل وفي المصباح: المروءة: نفسانية،
تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات.²

ب- اصطلاحا: عرفها ابن عرفة: المروءة هي المحافظة على فعل ما تركه من المباح يوجب
الدم عرفا كترك الملية الانتعال في بلد يستقبح فيه مشي مثله حافيا، وعلى ترك ما
فعل من مباح يوجب ذمه عرفا كالأكل عندنا في السوق وفي حانوت الطباخ لغير
الغريب.³

¹ الفروق، شهاب الدين القرابي، (67/4).

² تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، (1/ 427).

³ التاج والإكليل، محمد ابن يوسف المواق، (8/ 156).

2. خوارم المروءة:

من خوارم المروءة: أن يأتي السوق ويكشف رأسه، أو يجلس في وسط السوق ويأكل، أو يأخذ الأكل معه في يده وداخل سيارته ولا يبالي، إلا إذا كان في أحوال مخصوصة، مثل أن يكون مسافرا ونحو ذلك، أو جرى العرف بكشف الرأس في السوق أو في مجامع الناس، فهذا ليس فيه بأس. أو يصيح ويرفع صوته في المساجد بين الناس في مجامع الناس، أو يجتمع كبار الناس وكبار القبيلة وكبار الجماعة من أهل الحل والعقد فلا يراعي أدبا، أو يمد رجله وهو جالس أمام أهل العلم وأهل الفضل، ويفعل ما يشاء، ويضحك بحضور أناس ينبغي الحشمة معهم، كل هذا مما يخرم المروءة.¹

تسقط المروءة بالأموال الدنيئة وهي نوعان:

أ- النوع الأول: في الأفعال: كالأكل في السوق وكشف ما جرت العادة بتغطيته من بدنه، وكشف رأسه في بلد يعد فعله خفة وسوء أدب، والبول على الطريق ومد رجله عند الناس، والتمسخر بما يضحك الناس به، ومخاطبة امرأته بالخطاب الفاحش، ومشى الواجد حافيا، ففاعل هذه الأشياء ونحوها تسقط مروءته. وتختلف المروءة باختلاف الأشخاص والأزمان والأماكن، فقد يستقبح فعل شيء ما من شخص دون آخر، وفي قطر دون آخر، وفي حال دون آخر.²

¹ شرح زاد المستقنع ، مُجَّد بن مُجَّد المختار الشنقيطي ، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

² ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ، مجموعة من المؤلفين، (37 / 34). الساعة 04:19 م .

ب- النوع الثاني: الصناعات الدنيئة: لا خلاف بين الفقهاء في أن الاحتراف بصنعة يجرم الاحتراف بها شرعا تسقط المروءة والعدالة. واختلفوا في سقوط المروءة بالاحتراف بصنعة دنيئة عرفا مباحة شرعا.

فذهب المالكية¹ والشافعية² إلى أن الاحتراف بصنعة دنيئة عرفا تنخرم المروءة بها وإن كانت مباحة شرعا، كحجامة وكنس لزبل ونحوه ودبغ وكقيم حمام وحارس وقصاب وإسكاف ممن لا تليق به، وليست مهنة آباءه ولم يتوقف عليها قوته وقوت عياله، لإشعار ذلك بقلّة مروءته

وقال الحنفية³ في الصحيح: تقبل شهادة أصحاب الصنائع الدنيئة إذا كان غالب أحوالهم الصلاح.

وذهب الحنابلة⁴ إلى أنه لا تسقط المروءة بحرفة مباحة، فتقبل شهادة من صناعته دنيئة عرفا، كالحجام والكناس والحائك والحارس.⁵

الفرع الثالث: مشروعية عدالة الشاهد

أجمع الفقهاء على اشتراطها في الشاهد الذي يُقضي بشهادته في الحكم؛ ذلك أن الشهادة ذات خطر كبير وأثر عظيم، إذ بها تحفظ الأموال وتصان الحقوق وتعصم الدماء، وقد أدرك العلماء أهمية الشهادة كوسيلة تفرق بين الحق والباطل وتوصل الحقوق إلى أهلها، فبها ينتصف المظلوم من الظالم، لذلك فقد أقاموها على أساس راسخ من العدالة المحققة في الشاهد، وذلك من أجل الحفاظ على الدماء والحقوق.

¹ ينظر: التاج والإكليل، مُجد ابن يوسف المواق، (165/8).

² ينظر: تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، (681/7).

³ ينظر: قرة عيون الأخيار، حمد علاء الدين أفندي، (537/7).

⁴ ينظر: الروض المربع، منصور بن يونس البهوتي، ص722.

⁵ المرجع نفسه، (37/35).

قد دلت نصوص الكتاب والسنة النبوية على اشتراط العدالة في الشهود في غير ما موضع، منها قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: 2] وقال أيضا: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282] والرّضا متوجه إلى العدل المرضي ديانة وخلقا. ولأن الحاكم يحكم بقول الشاهد وينفذه في حق الغير، فوجب أن يغلب على ظنه صدق الشاهد، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال العدالة.¹

وقال أبو بكر ابن العربي² في تفسير قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282] "هذا تقييد من الله سبحانه على الاسترسال على كل شاهد، وقصر الشهادة على الرضا خاصة؛ لأنها ولاية عظيمة؛ إذ هي تنفيذ قول الغير على الغير؛ فمن حكمه أن يكون له شمائل ينفرد بها، وفضائل يتحلى بها حتى يكون له مزية على غيره توجب له تلك المزية رتبة الاختصاص بقبول قوله على غيره، ويقضى له بحسن الظن، ويحكم بشغل ذمة المطلوب بالحق بشهادته عليه، ويغلب قول الطالب على قوله بتصديقه له في دعواه".³

¹ ينظر الاختيار لتعليل المختار،: عبد الله بن مودود الموصلي، (141/2).

² ترجمة: الحافظ أبو بكر مُجَدِّد بن عبد الله بن أحمد ابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي الحافظ المشهور، ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها، ولد بإشبيلية سنة 460هـ، لقي أبا بكر مُجَدِّد بن الوليد الطرطوشي وتفقه عنده، وصحب أبا بكر الشاشي وأبا حامد الغزالي وغيرهما من العلماء والأدباء وأخذ عنهم، وغيرهم الكثير. وقدم إلى إشبيلية بعلم كثير لم يدخله أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق، وكان من أهل التفنن في العلوم والاسبجار فيها والجمع لها، توفي 543هـ ودفن بفاس. ينظر: وفيات الأعيان، مُجَدِّد ابن خلكان البرمكي، (297/14).

³ أحكام القرءان، أبو بكر ابن العربي، (336/1).

المطلب الثالث: تحريّ العدالة في الشهود و هل العدالة شرط وجود أم قبول في أصل الشهادة :

إن العدالة صنفان عدالة ظاهرة والتي يكفي فيها بعدم الجرحه وهي غالبا موجودة عند عموم المسلمين، وعدالة باطنة لا يمكن الكشف عنها إلا بعد تقصّرٍ وبحث. من هنا اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في العدالة المقصودة في الشهادة هل هي العدالة الباطنة التي لا يتصف بها إلا الخاصة من عباد الله أم هي العدالة التي يكتسبها المسلم بمجرد الإيمان والابتعاد عن الكبائر وأن لا يشتهر بالإصرار على الصغائر. نبين ذلك في هذا المطلب إن شاء الله تعالى.

الفرع الأول : تحريّ عدالة الشاهد :

ذكرنا في تعريف العدالة أنها هيئة راسخة تدعو صاحبها الاستقامة على الدين باجتنب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر، واستعمال المروءة بفعل ما يجمله، وترك ما يشينه عرفاً وعادةً. ولا يكفي ظاهر الإسلام من العدالة" وهذا لا خلاف فيه لقول الله -عز وجل-: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: 2] وقوله سبحانه: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282] وقال عمر بن الخطاب: "لا يؤمر أحد في الإسلام بغير العدل".¹

وظاهر الإسلام شرط من شروط العدالة، وهذا يعني أن العدل من ترسخت في الأذهان عدالته، وهذا أمر لا يعرف إلا باستمرار العدل على هذه الهيئة فليست هي هيئة عابرة وإنما هي هيئة راسخة تُعرف عن طريق المقرين للعدل المصاحبين له، الناظرين لحاله، فلو أن

¹ رواه مالك في الموطأ، بلفظ: «وَاللَّهِ لَا يُؤَسَّرُ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ الْعُدُولِ»، كتاب الأفضية، باب ما جاء في الشهادات، حديث رقم: 4 ، (720/2).

مسلماً جاء إلى القاضي ليشهد في قضية ما، وكان فيما يظهر للقاضي أنه عدل، فهل يكتفى بهذا الظاهر منه للحكم بعدالته، وبالتالي قبول شهادته، أم أن القاضي يتعين عليه تقصي العدالة في شخص الشاهد بالسؤال، أو الاستفاضة أو الشهرة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: الأول: ويقضي بأن للقاضي الاقتصار على ظاهر العدالة، ولا يتعين عليه التقصي عنها إلا في الحدود والقصاص. وكذا فيما لو طعن الخصم في الشاهد، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة، وهو رواية عن أحمد في كل مسلم لم تظهر منه ريبة.¹

أ- القول الأول:

وهو قول أبي حنيفة من الحنفية قال: ويقتصر في المسلم على ظاهر عدالته إلا في الحدود والقصاص.

واستدل أصحاب هذا القول بقوله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا مَحْدُودًا فِي فِرْيَةٍ»²، وفي كتاب عمر: "المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً حقاً أو مجرباً عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء"³.

ونوقش:

بأن أبا حنيفة أفتى في زمان كانت العدالة فيه ظاهرة، والنبى ﷺ - عدل أهله وقال: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفسو الكذب»¹

¹ ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبو محمد عبد العزيز ابن بزيرة، (2 / 1365).

² رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، حديث رقم: 20657، (4 / 325).

³ روى الدارقطني في سننه: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: «أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة..... المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد أو مجرب في شهادة زور أو ظنين في ولاء أو قرابة» حديث رقم: 4471، (5 / 367).

⁴ الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي، (2 / 146).

واكتفى بتعديل النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولقد فشا الكذب في الزمن الذي بعده فاحتاجا الناس إلى السؤال.

قال الموصلي²: ولقد تصفحت كثيرا من كتب أبي بكر الرازي فما رأيته رجح على قول أبي حنيفة قول غيره إلا في هذه المسألة، وإنما رجح قولهما لما رأى من فساد أهل الزمان، وقلة مبالاتهم بالأمر الدينية، وكان يقول: ينبغي للحاكم أن ينقب عن أحوال الشهود في كل ستة أشهر؛ لأنه قد يطرأ على الشاهد في هذه المدة ما يخرج عن أهلية الشهادة.³

ب- القول الثاني:

وهو مذهب الجمهور به قال: الصاحبين من الحنفية؛ وعليه الفتوى، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في ظاهر المذهب، ويقضي بأنه يتعين على القاضي أن يسأل عن الشهود في جميع الحقوق.

قالوا: العدالة عندنا حق لله تعالى على الحاكم لا يجوز له أن يحكم بغير عدل وإن لم يطالبه الخصم بالعدالة.⁴ واستدلوا:

¹ رواه البخاري، بلفظ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي أَدَّكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَحُونُونَ وَلَا يُؤْمِنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْدُرُونَ وَلَا يُقُونَ، وَيَطْهَرُ فِيهِمُ السِّمْنُ.»، حديث رقم: 2651، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد، (171/3).

² الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجدالدين أبو الفضل: فقيه حنفي، من كبارهم. ولد بالموصل سنة 590هـ، ورحل إلى دمشق، وولي قضاء الكوفة مدة. ثم استقر ببغداد مدرسا، له كتب، منها "الاختيار لتعاليل المختار" شرح به كتابه "المختار" في فروغ الحنفية، توفي ببغداد سنة 683هـ. ينظر: مجمع الآداب في معجم الألقاب، كمال الدين ابن الفوطي، (355/66). الأعلام، الزركلي، (136/4). ترجم من كتب تراجم الحنفية³ الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي، (147/2).

⁴ عدالة الشهود عند الفقهاء، د. أفنان بنت محمد تلمساني، مقال على الشبكة تمت الزيارة يوم 23/05/2022

الساعة 01:24. موقع المسلم، على الرابط: [عَدَالَةُ الشُّهُودِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ 2/1 | موقع المسلم \(almoslim.net\)](http://almoslim.net)

1. وقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾

﴿[الطلاق: 2] وقوله منكم إشارة للمسلمين فلو كان الإسلام مأخوذ من

الاعتدال في الأقوال والأفعال والاعتقاد فهو وصف الإسلام وقوله تعالى ﴿مِمَّنْ

تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282] ورضا الحاكم بهم فرع معرفتهم

وبالقياس على ما إذا سأله الخصم العدالة وطعن فيهم بجامع عدم ظهور أحوالهما

وبالقياس على الحدود وقولهم الحدود حق لله والحاكم نائبه فطلب العدالة وفي حقوق

الآدمي هي حقه.¹

2. بأن رجلين شهدا عند عمر رضي الله عنه (فقال: " لا اعرفكما ولا يضركما ان لا

اعرفكما إيتيا بمن يعرفكما" ، فجاءاه برجل ، فقال له: "أتعرفهما؟. قال: نعم، قال:

"كنت معهما في سفر يبين عن جواهر الناس؟" ، قال: لا ، قال: "فأنت جارهما

تعرف صباحهما ومساءهما؟" ، قال: لا ، قال: "أعاملتهما بالدرهم والدنانير التي

تقطع بها الأرحام؟" قال: لا ، فقال: "يا ابن أخي ما تعرفهما إيتيا بمن يعرفكما"²

وهذا بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لأنه لم يكن يحكم إلا بمحضرهم ولم يخالفه أحد

فكان اجماعا والظاهر أنه ما سئل عن تلك الأسباب من السفر وغيره إلا وقد عرف

إسلامهما لأنه لم يقل أتعرفهما مسلمين وأن تعجل الحكم واجب عند وجود الحجة

لأن أحد الخصمين على سفر على الفور والواجب لا يؤخر إلا للواجب.³

¹ الذخيرة ، القرافي، (10/ 200).

² رواه البيهقي من طريق داود بن رشيد، عن الفضل بن زياد، عن شيبان، عن الأعمش، عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحر قال: شهد رجل عند عمر ... فذكره أتم من هذا. قال العقيلي: الفضل مجهول، وما في هذا الكتاب حديث لمجهول أحسن من هذا ، وصححه أبو علي ابن السنن، ينظر: التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، (3207/6).

³ الذخيرة ، القرافي، (10/ 199).

3. لأن العدالة هي الأصل لأنه ولد غير فاسق، والفسق أمر طارئ مظنون، فلا يجوز ترك الأصل بالظن، ولا يلزم الحدود والقصاص لأنه كما أن الأصل في الشاهد العدالة كذلك الأصل في المشهود عليه العدالة، والشاهد وصفه بالزنا والقتل فتقابل الأصلان فرجحنا بالعدالة الباطنة؛ ولأن الحدود مبناها على الإسقاط فيسأل عنهم احتيالا للدرء. ولهما أن الحاكم يجب أن يحتاط في حكمه صيانة له عن النقض وذلك بسؤال السر والعلانية¹

الفرع الثاني: هل العدالة شرط وجود أم قبول في أصل الشهادة:

أولا: تصوير المسألة:

لو تحرى القاضي الصدق في شهادة الفاسق يجوز له قبول شهادته ، ولا يجوز القبول من غير تحر بالإجماع ، وكذا لا يجب عليه القبول بالإجماع ، وله أن يقبل شهادة العدل من غير تحر، وإذا شهد يجب عليه القبول .

ثانيا- مذاهب الفقهاء

ومن هذا اختلف في المسألة إلى قولين:

القول الأول: يرى الأحناف أن العدالة شرط لقبول الشهادة، وجودا على الإطلاق ، ووجوبا لا شرط أصل القبول وقد يثبت القبول بدونها.²

القول الثاني: يرى جمهور الفقهاء أن العدالة شرط أصل القبول لا يثبت القبول أصلا بدونها.³

¹ الاختيار لتعليل المختار ، ابن مودود الموصلبي ، (2/ 146).

² بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر الكاساني، (6/270).

³ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (4/165).

ثالثاً- الأدلة والمناقشة:

أ- القول الأول:

الأدلة:

1. قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: 282] وقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا نكاح إلا بشهود»¹ والفاسق شاهد لقوله سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282] قسم الشهود إلى مرضيين وغير مرضيين، فيدل على كون غير المرضي - وهو الفاسق - شاهداً².
2. ولأن حضرة الشهود في باب النكاح لدفع تهمة الزنا - لا للحاجة إلى شهادتهم عند الجحود والإنكار؛ لأن النكاح يشتهر بعد وقوعه - فيمكن دفع الجحود والإنكار بالشهادة بالتسامع، والتهمة تندفع بحضرة الفاسق فينقذ النكاح بحضرتهم³.

نوقش هذا القول:

نوقش الاستدلال بالعموم بأنه حجة على أبو حنيفة لا له، إذ أن الآية الأولى توجب الشهادة، والفاسق لا تجب عليه وإنما تجوز منه كما تقولون، ولهذا فاستدلنا لكم بها مردود.

¹ غريب بهذا اللفظ، وفي الباب أحاديث: منها ما أخرجه ابن حبان في "صحيحه" عن سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له"، انتهى. أخرجه في النوع الثامن والتسعين، من القسم الأول، ثم قال: لم يقل فيه: وشاهدي عدل - إلا ثلاثة أنفس -: سعيد بن يحيى الأموي عن حفص بن غياث، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس، نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعي، (167/3).

² بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر الكاساني، (270/6).

³ المرجع نفسه، (271/2).

ويرد على الاستدلال بالحديث أنه مخصص بما روي عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: « لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ »¹ فخصصت الشهادة بالعدالة ، ولذا ترد شهادة الفاسق.

ونوقش قوله تعالى: ممن ترضون بأننا لا نرضى شهادة الفاسق وإنما نرضى شهادة الحر المسلم البالغ العاقل غير الفاسق.

ورد قولهم: أن الشهادة في النكاح لدفع تهمة لزننا بأن الشهادة اشترطت في عقد الزواج لخطره إذ به يثبت النسب فلا يحدد الأب ولده فيضيع نسبه.

ب- القول الثاني:

الأدلة:

1. واحتج الجمهور بقوله - عليه الصلاة والسلام - « لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ »²، فدل الحديث على أن الشهادة غير مطلقة وإنما قيدت بوصف بالعدالة فإذا انتفت لم تصح الشهادة³.

2. ومن المعنى قالوا إن مبنى قبول الشهادات على الصدق ولا يظهر الصدق إلا بالعدالة، لأن خبر الذي ليس بمعصوم عن الكذب يحتمل الصدق والكذب ، ولا يقع الترجيح إلا بالعدالة، كما أن النكاح لا ينعقد بشهادة الفاسقين كما لا ينعقد بحضور إلا المجانين⁴.

ونوقش هذا القول:

¹ رواه ابن حبان في صحيحه، النوع الثامن والسبعون، ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل، حديث رقم: 1364، (299/2) وقال عنه: ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر.

² رواه من طريق الثوري عن أبي خيثم به، ومن طريق عدي بن الفضل عن أبي خيثم بسنده مرفوعا بلفظ: « لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، فَإِنْ نَكَحَهَا وَوَلِيُّ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ » وعدي بن الفضل ضعيف. ينظر نيل الأوطار، مُجَدِّد بن عبد الله الشوكاني، (151/6).

³ الشهادة المقبولة في الفقه الإسلامي، د. مُجَدِّد حسن قنديل، ص 61.

⁴ المرجع نفسه، ص 61.

وأما قولكم: " الركن في الشهادة هو صدق الشاهد " فنعم، لكن الصدق لا يقف على العدالة لا محالة، فإن من الفسقة من لا يبالي بارتكابه أنواعا من الفسق، ويستتكف عن الكذب، والكلام في فاسق تحرى القاضي الصدق في شهادته فغلب على ظنه صدقه - ولو لم يكن كذلك - لا يجوز القضاء بشهادته عندنا.

وأما الحديث فقد روي عن بعض نقلة الحديث أنه قال: لم يثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولن يثبت، فلا حجة لكم فيه بل هو حجة عليكم؛ لأنه ليس فيه جعل العدالة صفة للشاهد؛ لأنه لو كان كذلك لقال: لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين، بل هذا إضافة الشاهدين إلى العدل، وهو كلمة التوحيد فكأنه قال - عليه الصلاة والسلام - لا نكاح إلا بولي مقابلي كلمة العدل، وهي كلمة الإسلام، والفاسق مسلم فينعقد النكاح بحضرته¹

رابعاً: القول المختار:

بعد طرح الأدلة ومناقشتها يظهر والله أعلم ان قول الجمهور هو الأولى بالقبول لأن الحق سبحانه في القرآن قسد الشهادة بالعدالة، كما أن قيدها النبي ﷺ كذلك في الحديث السالف الذكر، وما ذلك إلا لكون العدالة أصل لقبول الشهادة.²

¹ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر الكاساني، (271/6).

² ينظر: الشهادة المقبولة في الفقه الإسلامي، د. محمد حسن قنديل، ص 62.

المبحث الثاني: تطبيقات متعلقة بعدالة الشهود عند الفقهاء

تناولنا في هذا المبحث الجانب التطبيقي من الموضوع حيث قسم إلى ثلاث مطالب

كالآتي:

المطلب الأول: عدالة الشاهد في العبادات

المطلب الثاني: عدالة الشاهد في الأحوال الشخصية

المطلب الثالث: عدالة الشاهد في المعاملات

المطلب الأول: عدالة الشاهد في العبادات

الفرع الأول: مسألة عدالة الشاهد في رؤية هلال رمضان:

أولاً : تصوير المسألة و تحرير محل النزاع:

إنّ الناظر في كتب ومؤلفات الفقهاء في باب رؤية الهلال يرى أنّهم جعلوا لها شروطاً تقوم عليها، بعض هذه الشروط كانت محلّ اتفاق بينهم، وبعضها اختلف فيها بينهم، وكان من هذه الأخيرة العدالة، ويرجع سبب الخلاف إلى كون رؤية الهلال هل هي من باب الشهادة أم من باب الرواية؟.

اتفق الفقهاء على أنّه يشترط في شهادة رؤية الهلال العقل، والإسلام، والبلوغ، والعدالة الظاهرة، سواء اعتبرت الرؤية من باب الرواية أو الشهادة، واختلفوا في بعض حيثيات هذه الشروط والتي منها: قبول قول مستور الحال بالنسبة للعدالة.

ثانياً: مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في قبول قول مستور الحال في رؤية هلال رمضان على قولين:

أ- القول الأوّل:

قبول قول مستور الحال في رؤية هلال رمضان؛ وهو مذهب أبي حنيفة¹، واختيار اللخمي² من المالكية، وهو وجهٌ عند الشافعية والحنابلة.

² اللخمي: هو علي بن محمد الرّبيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، فقيه مالكي، أديب، حافظ، قيرواني الأصل، انتهت إليه رئاسة الفقه في زمانه، توفي سنة 478هـ، من تصانيفه: تعليق كبير على المدوّنة اسمه "التّبصرة". ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، (109/8).

1. الحنفية:

وجاء في تبين الحقائق: "وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه تقبل شهادته، وهو الصحيح"¹.
إذ يرى أبو حنيفة أنّ شهادته لا تردّ.

2. المالكية:

ورد في منح الجليل: "وعلى عدل رأى الهلال، أو مرجو قبوله وهو مستور الحال، رفع رؤيته للحاكم وجوباً بإخباره برؤيته الهلال، ولو علم المرجو جرحه نفسه، والمختار اللخمي من الخلاف وجوب رفع العدل والمرجو"². فهذا النصّ للإمام عليّ³ يبيّن قبول المالكية خبر مستور الحال في رؤية الهلال، فقوله: "ولو علم المرجو جرحه نفسه" زيادة إيضاح لما اختاره اللخمي من وجوب رفع المرجو - وهو مستور الحال - أمر رؤيته للهلال وقبوله منه.

3. الشافعية:

وفي كفاية النبيه: "قال الرافي⁴ أيضاً: ويشترط فيهما العدالة الباطنة. وهو ما أبداه الإمام تفتقهاً، وإلا فقد قال في "الإبانة": إنا لا نشترط العدالة الباطنة في الشهادة على رؤية الهلال،

¹ - المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي بن مازة البخاري الحنفي - (375/2-376).

² - منح الجليل شرح مختصر خليل، مُجدّ عليش، (113/2).

³ الإمام عليش: أبو عبد الله مُجدّ بن أحمد بن مُجدّ عليش، الطرابلسي الدار، المصري القرار، شيخ السادات المالكية بما ومفتيها، أخذ عن الكثير من المشايخ منهم: الشيخ الأمير الصّغير، والشيخ مصطفى البولاق، تخرّج عليه من علماء الأزهر طبقات متعدّدة، له مؤلّفات وتصانيف عديدة منها: شرح مختصر الشيخ خليل وحاشية عليه، وله فتاوى مجموعة في مجلدين، امتحن بالسّجن لما احتلتّ الإنجليز مصر وتوفي بإثر ذلك سنة 1299هـ_1881م. ينظر: شجرة النور الزكية، محمّد مخلوف، (551/1_552).

⁴ عبد الكريم بن مُجدّ بن عبد الكريم بن الفضل الإمام العلامة إمام الدين أبو القاسم الرافي القزويني صاحب الشرح الكبير ذكره ابن الصلاح وقال أظنّ أني لم أر في بلاد العجم مثله وكان ذا فنون حسن السيرة صنف شرح الوجيز في بضعة عشر مجلداً لم يشرح الوجيز بمثله وقال الشيخ محيي الدين النووي الرافي من الصالحين المتمكنين كانت له كرامات كثيرة ظاهرة مجتهد زمانه في المذهب وفريد وقته في التفسير كان له مجلس بقزوين في التفسير وتسميع الحديث صنف

المبحث الثاني: تطبيقات متعلقة بعدالة الشهود عند الفقهاء

ونشترط الظاهرة بأن يكون مستور الحال¹. فبناء على ذلك يتجلى لنا عدم اعتبار الشافعية للعدالة الباطنة في الشهادة في رؤية الهلال، وخصّوا بالقبول ما ظهر منها كقبول رؤية مستور الحال.

4. الحنابلة:

وقال في المبدع في شرح المقنع: " وفي المستور والمميز الخلاف"². وذلك في معرض حديثه عن قبول خبر رؤية الهلال، ويظهر منه أنّ أحد أوجه المذهب على قبول شهادة مستور الحال.

ب- القول الثاني:

عدم قبول قول مستور الحال في رؤية الهلال، وهو مذهب أبي حنيفة في ظاهر الرواية، والمالكية والشافعية والحنابلة في وجه عند كل منهم.

1. الحنفية:

جاء في المحيط البرهاني: "أما إذا كان مستور الحال، فالظاهر أن لا تقبل شهادته"³. وهو قول واضح لما هو في المذهب رواية ظاهرة بأن مستور الحال لا تقبل شهادته في رؤية الهلال.

2. المالكية:

قال الخطاب¹: "لا يصام رمضان ولا يفطر فيه ولا يقام الموسم إلا بشهادة رجلين حرين مسلمين عدلين"². إذ بناء على قوله فالصيام والإفطار متوقّف على شهادة حزين مسلمين

شرحا لمسند الشافعي وكان زاهدا ورعا متواضعا، وتوفي بقزوين رحمه الله تعالى سنة ثلاث وعشرين وست مائة. ينظر: الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، (63/19).

¹ - كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، (6/255).

² - المبدع في شرح المقنع، إبراهيم ابن مفلح، (8/3).

³ المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي بن مازة البخاري الحنفي، (2/375).

المبحث الثاني: تطبيقات متعلقة بعدالة الشهود عند الفقهاء

عدلين، ويظهر منه بالمفهوم عدم قبول شهادة مستور الحال، وذلك أن العدالة فيه لا على شروطها.

3. الشافعية

قال في كفاية النبيه: "وقد حكى الإمام فيها وجهين مبنيين على اختلاف في قبول رواية المستور، والأصح - كما قال في الحاوي عند الكلام في أصحاب المسائل -: عدم قبولها كالشهادة"³. فهذا بيانٌ لمذهب الإمام الذي له وجهان في مسألة مستور الحال وقبول شهادته في رؤية الهلال، فهذا النص واضح الدلالة على الوجه الثاني وهو عدم القبول.

4. الحنابلة:

قال في الإنصاف: "ظاهر كلام المصنف وغيره: أنه لا يقبل قول الصبي المميز والمستور، وهو صحيح، وهو المذهب وقطع به أكثرهم"⁴. وهذا على الوجه الثاني الوارد في المذهب في قبول قول مستور الحال في رؤية الهلال، فقوله: "وهو صحيح، وهو المذهب..." يظهر منه أنه معتمد المذهب في ذلك، المقابل للوجه الأول.

ثالثاً- الأدلة والمناقشة:

أ- أدلة القول الأول: القائلين أنه تصح شهادة مستور الحال

¹ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني، المكي، الفقيه المالكي، الإمام الصالح، العلامة المتفنن، المعمر البركة، أخذ عن والده وغيره، وعنه جماعة منهم: ابن أخيه يحيى بن محمد الخطاب، ووالد الشيخ أحمد بابا بالإجازة، له شرح على خليل في أربعة أسفار سماه "المنهج الجليل"، توفي عن عمر عال بعد سنة 980 هـ-1572 م. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، (404/1).

² - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله الخطاب، (2/382).

³ - كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، (6/255).

⁴ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرادوي، (3/275).

1. وروي عن ابن عباس: «أن أعرابياً جاء إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: يا رسول الله، إني رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأني مُحَمَّد رسول الله. فقال: نعم، فقال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: قم يا بلال، فناد في الناس أن يصوموا غداً»¹، فعلى هذه الرواية إن جُهل إسلامه رُجع إلى قوله؛ لأنه إن لم يكن مسلماً صار مسلماً بالاعتراف.

2. فلأن ظاهر حال المسلم العدالة، ولهذا قال عمر: (المسلمون عدولٌ بعضهم على بعض)². فالمسلم الممثل قواعد الشرع وتعاليمه تثبت عدالته ضمناً؛ أي بما أنه التزم كل ذلك فصفات العدالة ثابتة في حقه.³

3. ولأن العدالة أمرٌ خفيٌ سببها الخوف من الله تعالى، ودليل ذلك: الإسلام. فإذا وجد فليكتفَ به ما لم يَقم دليل على خلافه. فثبوت الإسلام يلزم منه بعد التقيّد بتعاليمه ثبوت سبب العدالة وهو الخوف من الله.⁴

المناقشة:

1. وأما دعوى أن ظاهر حال المسلم العدالة فممنوعة بل الظاهر عكس ذلك. فالمسلم غاية ما يمكن أن يقال فيه أنه إنسانٌ مشرفٌ، إلا أنه تتجاذبه النفس والهوى والشيطان مما يظهر احتمال عدم العدالة المبني على مطلق الإسلام.⁵

¹ أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الصوم، باب ماجاء في الشهادة في الصوم، حديث رقم: 691، (67/2)، وصححه ابن حبان، أورده الهيثمي في موارد الظمان، ص 221.

² رواه الدارقطني في السنن، كتاب الاقضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، حديث رقم: 4471، (367/5).

³ ينظر: فتح القدير على الهداية، كمال الدين ابن الهمام، (10/10).

⁴ المغني، ابن قدامة المقدسي، (43/14).

⁵ الممتع في شرح المقنع، زين الدين المُنَجِّي الحنبلي، (655/4).

2. وأما قول عمر؛ فمعارضٌ بما روي عنه «أنه أتى بشاهدين، فقال لهما: لستُ أعرفكما ولا يضركما إن لم أعرفكما... الحديث». فلو كان اعتباره العدالة فيهما لما أخبرهما بعدم فائدته لمعرفتهما، فهو بقوله هذا بيّن أنه لا يكفي في الشهادة معرفتهما، ومن المعرفة تحقق إسلامهما، فأتضح من ذلك أن مجرد كونهما مسلمين لا يرقى لتعديلهما وبالتالي قبول شهادتهما بذلك.¹

3. وأما الأعرابي؛ فكان صحابياً، والصحابة كلهم عدول. فلا يسلم كونه مستور الحال حتى يُحكّم عليه بحكمه.²

ب- أدلة القول الثاني:

1. ما روي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: أنه قال: صحبنا أصحاب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ونقلنا عنهم الأخبار، فكان مما أخبرونا به: أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم.. فأكملوا العدة، وإن شهد على رؤيته ذوا عدل.. فصوموا»³. فقد حصر النبي ﷺ الشهادة فيمن توفّر فيه وصف العدالة، فخرج بذلك قبول شهادة مستور الحال.⁴

2. أما كون العدالة تُعتبر في البينة؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن

جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا

فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: 6]. والشهادة نأ فيجب التثبت في شهادة غير

العدل. والتثبت مبنيٌّ على عدم قبول قول ستور الحال إلا بعد التّحرّي.⁵

¹ المرجع السابق، (655/4).

² المرجع نفسه، (656/4).

³ رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 10060، (91/16)، وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: "صحيح على شرط مسلم".

⁴ البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين العمراني الشافعي، (480/3)

⁵ الممتع في شرح المقنع، زين الدين المنيجي الحنبلي، (555/4).

3. وفي الحديث عن النبي ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمير على أخيه ولا محدود في الإسلام»¹. وهذا صريح منه صلى الله عليه وسلم في عدم قبول شهادة الخائن ولا ذي الغمير. وبناء على هذا يلحق بهذه الأصناف مستور الحال للجهل به واحتمال صدور ذلك منه.²

¹ رواه البيهقي في السنن، حديث رقم: 20864 ، وقال في اسناده ضعف، (340/10).

² المرجع نفسه، (555/4).

المطلب الثاني : عدالة الشاهد في الأحوال الشخصية

الفرع الأول: مسألة هل تشترط عدالة الشاهد في النكاح؟.

أولاً: تصوير المسألة و تحرير محل النزاع:

إن من شرط الشهادة في النكاح الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والذكورة العدالة ،اتفق الفقهاء في بعضها واختلفوا في الآخر ومما اختلفوا فيه هذه الأخيرة التي هي موضوع بحثنا.

اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة في شاهدي النكاح. على قولين:

فيشترط جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة في شاهدي النكاح العدالة،

بينما ذهب الحنفية أنه لا تشترط العدالة في شهود النكاح.

ثانياً: مذاهب الفقهاء:

أ- القول الأول:

1. قال المالكية:

ندب للولي والزوج إسهاد عدلين فإن لم يوجد عدلان كفى من لم يعرف بالكذب واستحسن الإكثار من الشهود حينئذ، والندب منصب على كون الإسهاد عند عقده، وأما كونه قبل البناء فواجب شرط.¹

2. قال الشافعية:

¹ منح الجليل شرح مختصر خليل، مُجدّ عيش، (285/3).

المبحث الثاني: تطبيقات متعلقة بعدالة الشهود عند الفقهاء

قال في أسنى المطالب: "ويطل الستر بتفسيق عدل في الرواية فلو أخبر بفسق المستور عدل لم يصح به النكاح"¹ ومعنى قولهم أن من شرط الشاهد في النكاح ان يكون متصفا على الأقل بالعدالة الظاهرة.

3. قال الحنابلة:

قال في المقنع: "فلا ينعقد- النكاح- إلا بشاهدين عدلين ذكرين بالغين عاقلين"² وهذا نص صريح على أن العدالة من شروط النكاح عند الحنابلة.

ب- القول الثاني:

قال الحنفية:

قال في البناية: "ولا تشترط العدالة أي في شهود النكاح ، حتى ينعقد أي النكاح ، بحضرة الفاسقين عندنا."³ وهنا بين صاحب البناية أنه لا اعتبار للعدالة في شهود النكاح بل يصح حتى بالفاسقين عندهم.

ثالثا: الأدلة والمناقشة:

أ- القول الأول:

استدل اصحاب المذهب الأول بأدلة نذكر منها:

1. قال الله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهُدُوا

ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: 2] . وجه الدلالة: ووجه الدلالة من الآية. أن

¹ أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا الأنصاري، (123/3).

² المقنع ، ابن قدامة المقدسي ، ص 306.

³ البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، (14 /5).

الله تعالى أمر بأشهاد العدل والفاسق غير عدل فلا تقبل شهادته في الرجعة و في النكاح من باب أولى¹

2. لقول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»² فلا ينعقد بفاسقين، لأنه لا يثبت بهما³

3. ولأن كل نقص يمنع من الشهادة في الأداء وجب أن يمنع انعقاد النكاح بها كالرق والكفر، ولأن كل ما لم يثبت بشهادة العدوين لم يثبت بشهادة الفاسقين كالأداء⁴.

4. أن الشهادة في باب النكاح للحاجة إلى صيانتها عن الجحود والإنكار، والصيانة لا تحصل إلا بالقبول فإذا لم يكن مقبول الشهادة لا تحصل الصيانة⁵.

5. أن في رد شهادة الفاسق مصلحتين هما: عدم الوثوق به، فقد يحمله قلة مبالاته بدينه ونقصان وقار الله تعالى في قلبه على تعمد الكذب، وهجره على إعلانه بفسقه ومجاهرته به، فقبول شهادته فيها إبطال لهذا الغرض المطلوب شرعا.

المناقشة:

1. قولهم إن اشتراط العدالة في النكاح أولى من الرجعة، قد يقال: بعدم التسليم به؛ لأن الرجعة قد يقصد بعض الأزواج كتمانها إضراراً بالزوجة، وقد ينكرها الولي أو الزوجة رغبة في التخلص من الزوج، وبالرجعة تمكن الزوجة نفسها لزوجها فلا بد من التوثيق الذي

¹ ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم الرافعي القزويني، (518/7)، بحر المذهب، الروياني، (56/9).

² رواه ابن حبان في صحيحه، النوع الثامن والسبعون، ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل، حديث رقم: 1364، (299/2) وقال عنه: ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر.

³ ينظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا النووي، (198/16).

⁴ بحر المذهب، الروياني، (56/9).

⁵ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكسائي (255/2).

ينفي الشبهة، فالشهادة في الرجعة أولى من ابتداء النكاح لما يحصل في الطلاق من شقاق ونزاع.

2. أما استدلالهم بالحديث فالأثر شديد الضعف، وقد ذكر الدراقطني¹ في هذه الأخبار عن عبد الله بن محرز العامري عن قتادة عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله - ﷺ -: « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ »²، وعبد الله بن محرز العامري قال يحيى ابن معين: ليس بثقة، وقال ابن المبارك: لو خيرت بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقى عبد الله بن محرز لاخترت أن ألقاه ثم أدخل الجنة، فلما رأيته كان بعده أحب إلي منه، وقال البستي: كان من خيار عباد الله يكذب ولا يعلم.³

الجواب: " إن له طرق كثيرة يقوي بعضها بعضها فقد رواه الشافعي والبيهقي من طريق ابن خيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً بلفظ « لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل »⁴ وقال البيهقي بعد أن رواه من طريق أخرى عن أبي خيثم بسنده مرفوعاً بلفظ « لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان »⁵ قال: والمحفوظ الموقوف، ثم رواه من طريق الثوري عن أبي خيثم، ومن طريق عدى بن الفضل عن أبي خيثم بسنده مرفوعاً بلفظ. »

¹ أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، البغدادي، الدراقطني - نسبة لدار القطن وهي محلة ببغداد، الحافظ المشهور. كان عالماً مشهوراً فقيهاً على مذهب الإمام الشافعي، ولد سنة 306هـ، وصنف كتاب "السنن"، و"المختلف والمؤتلف"، وغيرهما. وتوفي يوم الأربعاء الثامن ذي القعدة، وقيل: ذي الحجة سنة 385هـ، ببغداد، وصلى عليه الشيخ أبو حامد الإسفراييني الفقيه المشهور، ودُفن قريباً من معروف الكرخي في مقبرة باب حرب. ينظر: التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، محمد صديق خان، ص70.

² رواه الدراقطني في سننه، كتاب النكاح، حديث رقم: 3531، (322/4).

³ التجريد، أبو الحسين القدوري، (4360/9).

⁴ رواه الشافعي في مسنده، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل، حديث رقم: 1133،

(40/3). ورواه البيهقي في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: 13650، (182/7).

⁵ رواه البيهقي في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: 13713، (201/7).

لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فإن نكحها ولى مسخوط عليه فنكاحها باطل»¹2.

ب- بأدلة القول الثاني:

1. لنا عمومات قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة:

282] وقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا نكاح إلا بشهود»³ والفاسق شاهد

لقوله سبحانه وتعالى ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282] قسم

الشهود إلى مرضيين وغير مرضيين، فيدل على كون غير المرضي وهو الفاسق - شاهداً؛ ولأن حضرة الشهود في باب النكاح لدفع تهمة الزنا - لا للحاجة إلى شهادتهم عند الجحود والإنكار؛ لأن النكاح يشتهر بعد وقوعه - فيمكن دفع الجحود والإنكار بالشهادة بالتسامع، والتهمة تندفع بحضرة الفاسق فينعقد النكاح بحضرتهم.⁴

2. كل من جاز الحكم بشهادته في قول بعض الفقهاء ينعقد النكاح بحضوره ومن لا يجوز الحكم بشهادته عند أحد لا يجوز بحضوره وهذا الاعتبار صحيح أيضاً؛ لأن الحضور لفائدة الحكم بها عند الأداء فإذا جاز الحكم بها في الجملة كان الحضور مفيداً. وذلك أن الشهادة للفصل بها عند الخلاف، والفاسق يمكن أن يكون عدلاً عند الأداء بالإقلاع عن الفسق فتقبل شهادته.⁵

3. ولنا أن الفاسق من أهل الولاية، فيكون من أهل الشهادة، وهذا لأنه لما لم يجرم الولاية على نفسه لإسلامه لا يجرم على غيره، لأنه من جنسه، ولأنه صلح مقلداً

¹ رواه البيهقي في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: 13716، (201/7).

² ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي، (175/16).

³ تم تخريجه، ص 33

⁴ : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (271/6).

⁵ ينظر: المرجع نفسه (258/6).

المبحث الثاني: تطبيقات متعلقة بعدالة الشهود عند الفقهاء

فيصلح مقلدا وكذا شاهدا.¹ وذلك أن الفسق لا يقدح في أهلية التحمل ، وإنما يقدح في الأداء فيظهر أثره في الأداء لا في الانعقاد.

4. أن الاشتهار في النكاح لدفع تهمة الزنا لا لصيانة العقد عن الجحود والإنكار ، والتهمة تندفع بالحضور من غير قبول ، على أن معنى الصيانة يحصل بسبب حضورهما وإن كان لا تقبل شهادتهما ؛ لأن النكاح يظهر ويشتهر بحضورهما ، فإذا ظهر واشتهر تقبل الشهادة فيه بالتسامح فتحصل الصيانة²

المناقشة:

1. فيجاب علي ما تقدم من استدلالات : بأن النصوص الشرعية قيدت الشهادة بالعدالة، وخاصة إذا لم يحضر من الشهود إلا اثنان، حرصا على حفظ النسل والعرض الذي يقدم على حفظ المال، وقد اعتبرت النصوص الصحيحة الصريحة هذا الشرط في المال، والعرض والنسل أولى بالحیطة منه، قال القرطبي: "وإذ قد شرط الله تعالى الرضا والعدالة في المداينة كما بينا، فاشتراطها في النكاح أولى خلافا لأبي حنيفة، حيث قال إن النكاح ينعقد بشهادة فاسقين فنفي الاحتياط المأمور به في الأموال عن النكاح، وهو أولى لما يتعلق به من الحل والحرمة والحد والنسب".

2. ويجاب على قولهم أن الفاسق من أهل الولاية: بأننا لا نسلم أن كل من كان من أهل الولاية يكون من أهل الشهادة. لأن ذلك في الولاية التامة، والفاسق ولايته قاصرة فلا يكون أهلاً للشهادة. إذ الشهادة متعدية إلى غيره فلا يكون أهلاً لها. وأيضاً فهو معقول في مقابلة النص فلا ينهض الاحتجاج به³.

¹ البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، (14/5).

² ينظر: التجريد، أبو الحسين القدوري، (4362/9).

³ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم الرافعي القزويني، (518/7).

الفرع الثاني: مسألة عقد النكاح بشهادة مستور الحال:

أولاً: تحرير محل النزاع:

مستور الحال هو: من يكون عدلاً في ظاهره ولا تعرف عدالة باطنه، وقد وقع خلاف بين العلماء في صحة عقد النكاح بشهادة مستوري الحال على قولين:

ثانياً: عرض أقوال الفقهاء

أ- القول الأول:

ينعقد النكاح بشهادة مستوري الحال. وهو مذهب الحنفية، ووجه عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة.

1. الحنفية:

قال في بدائع الصنائع: "ولنا عمومات قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282]. قسم الشهود إلى مرضيين وغير مرضيين، فيدل على كون غير المرضي - وهو الفاسق - شاهداً¹. فاعتبروا الفاسق شاهداً فمن باب أولى مستور الحال

2. الشافعية:

قال في شرح الوجيز: "هل ينعقد النكاح بشهادة المستورين؟. المذهب الانعقاد؛ لأن النكاح يجري فيما بين أوساط الناس والعوام، ولو كلفوا معرفة العدالة الباطنة لطلال الأمر وشق"²

3. الحنابلة:

¹ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ، (270/6).

² - العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم الرافعي ، (561/7).

وقال في شرح الزركشي: "ودخل أيضا مستور الحال، وهو المشهور من الوجهين"¹

ب- القول الثاني:

لا ينعقد النكاح إلا بمن عرفت عدالته الباطنة. قال به أبو سعيد الإصطخري² من الشافعية، ووجهه عند الحنابلة.

1. الشافعية:

قال في شرح الوجيز: " قال الإصطخري: لا بل لا بد من معرفة العدالة باطنا ليتمكن الإثبات بشهادتهما"³.

2. الحنابلة:

جاء في شرح الزركشي: "والوجه الثاني: لا بد من العدالة الباطنة كغيره، وهو احتمال للقاضي في التعليق"⁴.

ثالث - الأدلة والمناقشة:

أ- أدلة القول الأول:

1. قالوا: إن العدالة الباطنة يستدل عليها بالعدالة الظاهرة، فاكتمى بظاهر الحال وكون الشاهد مستورا لم يظهر فسقه⁵.

2. ولأننا لو اعتبرنا العدالة الباطنة.. لم ينعقد النكاح إلا بحضرة الحاكم؛ لأن العامة لا يعرفون شروط العدالة، وقد أجمع المسلمون: على جواز انعقاده بغير حضور الحاكم¹.

¹ - شرح الزركشي على مختصر الخزقي، شمس الدين الزركشي، (25/5).

² هو الحسين بن أحمد أبو سعيد الإصطخري..، شيخ الشافعية ببغداد ومفتيها وقاضي قُوم. له "أدب القضاء" وغيره.

مات سنة ثمان وعشرين وثلثمائة جاوز الثمانين. ينظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن، ص 45.

³ - العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم الرافعي، (561/7).

⁴ - شرح الزركشي على مختصر الخزقي. (25/5).

⁵ - ينظر: المرجع نفسه. (25/5).

ب- أدلة القول الثاني:

1. لأن النكاح يجري فيما بين أوساط الناس والعوام، ولو كلفوا معرفة العدالة الباطنة لطل الأمر وشق².
2. إن النكاح اشترط لصحته الشهادة، وما افتقر ثبوته إلى الشهادة لم يثبت بمجهول الحال كالإثبات عند الحاكم³.

رابعاً- الترجيح:

وهنا ينبغي أن نشير إلى أنه عند الموازنة بين القولين واختيار الأوّل سيكون لعدّة أمور منها:

1. قوة أدلة القول الأول في مقابل دليل القول الثاني.
2. أن قولهم "ما افتقر ثبوته إلى الشهادة لا يثبت بمجهول الحال" لا يسلم من وجهين: الأول: أن هذا القول يقال في الشهادة التي عند الحاكم، وعقد النكاح يكون في القرى والبادية، وبين عامة الناس ممن لا يعرف حقيقة العدالة. الثاني: أن الشهادة في عقد النكاح شهادة تحمّل يراد بها الإثبات عند النزاع، لذا لا يصح قياسها على سائر الشهادات.
3. أن اعتبار العدالة الباطنة مما يشق، خصوصاً عند عدم ما يجرح الشهود؛ لذا قبلت العدالة الظاهرة رفعاً للمشقة ودفعاً للضرر الذي يلحق أطراف عقد النكاح.

¹ البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين العمراني، (222/9).

² - ينظر: العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم الرافعي، (561/7).

³ - ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين العمراني، (222/9).

الفرع الثالث: مسألة إذا تبين فسق المستورين بعد شهادتهما؟

أولاً : تصوير المسألة وتحرير محل النزاع

إذا تبين بعد العقد الذي ثبت بشهادة مستوري الحال أنهما كانا فاسقين، فهل يؤثر ذلك في صحة العقد؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

ثانياً: عرض أقوال الفقهاء

أ- القول الأول:

ثبتت فسق الشاهدين في عقد النكاح غير مؤثراً. واختار هذا القول أبو محمد ابن قدامة، وقول عند الشافعية.

1. الشافعية:

جاء في إعانة الطالبين: "أنه لو كان العاقد الحاكم اعتبرت العدالة الباطنة قطعاً لسهولة معرفتها عليه بمراجعة المزكّين"¹.

2. الحنابلة:

قال في الشرح الكبير: "فإن تبين بعد العقد أنه كان فاسقاً، لم يؤثر في العقد"².

ب- القول الثاني:

إذا تبين فسق الشاهدين لم يصح عقد النكاح. وهذا هو الصحيح عند الشافعية، وقول عند الحنابلة، قال به القاضي وابن عقيل.

ح- الشافعية:

جاء في إعانة الطالبين: "أو عقد غيره بهما فباناً فاسقين لم يصح"¹.

¹ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر الدمياطي، (345/3)

² - الشرح الكبير، ابن قدامة المقدسي، (247/20).

ثالثاً: الأدلة والمناقشة:

أ- القول الأول:

إن شرط صحة العقد العدالة ظاهراً، وهو أن لا يكون ظاهر الفسق، وقد تحقق ذلك،
وحكم بصحة النكاح بناءً عليه، فلا يجوز أن يفسد العقد، وقد قررنا صحة انعقاده².

ب- القول الثاني:

إذا تبين أنهما فاسقان حال العقد لم يصح النكاح بشهادتهما؛ لأن فسقهما ينافي قبول
شهادتهما على النكاح، فيبطل النكاح كما لو حكم الحاكم باجتهاده ثم وجد النص بخلافه³.

¹ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر الدمياطي، (345/3).

² ينظر: المرجع نفسه، (347/3).

³ ينظر: الشرح الكبير، ابن قدامة المقدسي، (247/20).

المطلب الثالث: عدالة الشاهد في المعاملات والحدود

الفرع الأول: عدالة الشاهد شهادة الكفار في السفر

أولاً: تصوير المسألة:

إنّ من أهمّ شروط الشهادة العدالة، وهذا الشرط له مدخلة في بعض المسائل المرتبطة بالعلاقة بين الكفار والمسلمين، والتي تتجلى في شهادة غير المسلم على المسلم، إذ الأصل أن يكون الشاهد مسلماً، فلا تُقبل شهادة الكفار، سواءً أكانت الشهادة على مسلم أم على غير مسلم، وهذا اتفاقاً بين العلماء لكون الكافر ليس بعدلٍ، واختلف الفقهاء في قبول شهادة الكفار على المسلمين في الوصية في السفر.

ثانياً: مذاهب الفقهاء:

أ- القول لأوّل:

لا تقبل شهادتهم مطلقاً؛ قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه.

1. قال الحنفية:

قال في بدائع الصنائع: "إن كان هوئى يُكْفَرُهُ لا تقبل شهادته؛ لأنّ شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة"¹.

2. قال المالكية:

¹ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (269/6).

قال في الذخيرة: "يمنع شهادة الكافر على المسلم أو الكافر من أهل ملّتهم أو غيرها، وفي وصية ميّت مات في سفره"¹.

3. قال الشافعية:

قال صاحب مغني المحتاج: "فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْكَافِرِ عَلَى مُسْلِمٍ وَلَا عَلَى كَافِرٍ"².

ب- القول الثاني:

تُقبَلُ شهادتهم إذا لم يوجد غيرهم، وهو قول أحمد بن حنبلٍ، وجمهور أصحاب الحديث، وبه يقول الظاهرية.

1. قال الحنابلة: "المذهب أنّه لا تقبل شهادة الكافر في غير الوصية في السفر"³.

2. قال الظاهرية: " لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ كَافِرٌ أَصْلًا، لَا عَلَى كَافِرٍ، وَلَا عَلَى مُسْلِمٍ حَاشَ الْوَصِيَّةَ فِي السَّفَرِ فَقَطُ"⁴.

ثالثا: الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

1. قال الله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282] فالشرط في الشاهد بالنص أن يكون مرضيا والكافر لا يكون مرضيا والدليل عليه أن شهادته على المسلمين لا تقبل.⁵

¹ - الذخيرة ، القراني ، (10 / 224).

² - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني الشافعي، (6/339).

³ - النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، شمس الدين المقدسي الراميني، (2/275).

⁴ - المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري، (8/491).

⁵ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي (8/292).

2. وقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: 2] وهذا شرط العدالة، فقد جعلها تعالى ركيزة مؤثرة حالة العدم، ففقدانها في الكافر يمنع قبول شهادته¹
3. وفي الحديث قال - ﷺ - « لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم إلا المسلمون فإنهم عدول عليهم وعلى غيرهم »² ، ولأن من لا تقبل شهادته على المسلم لا تقبل على غيره.
4. وقال الشافعي - رحمه الله - الكافر فاسق ولا تقبل شهادته كالفاسق المسلم وبيانه قوله تعالى ﴿أَقْمَنَ كَأَن مُّؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا﴾ [السجدة: 18] . والفسق عبارة عن الخروج يقال فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها وسميت الفأرة فويسقة لخروجها من جحرها وسمي المسلم بذلك لخروجه عن حد الدين تعاطيا، والكافر لخروجه عن حد الدين اعتقادا. فإذا ثبت أنه فاسق وجب التوقف في خبره بالنص³ وإذا ثبت كفره فمن باب أولى.
5. أن هذه حالة من أحوال الإنسان فلم تجز فيها شهادة الذمي على المسلم كحال الإمامة⁴.

المناقشة:

1. أما استدلالكم بالآيات من كتاب الله، كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: 2] وقوله، ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282]. فنقول هذه الآيات عامة وليست بخاصة.

¹ المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي ، (191/5).

² رواه البيهقي في السنن ، بلفظ: « لا يتوارث أهل ملتين شتى ، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة محمد ، فإنها على غيرهم » وضعفه. كتاب الشهادات ، باب من رد شهادة أهل الذمة، حديث رقم: 20651 ، (487/20)،

³ - ينظر: المبسوط ، السرخسي ، (134/16). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني الشافعي (339/6).

⁴ المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي (191/5).

2. وأما قياسُ الكافر على الفاسق فقد قال ابن حزم: "الَّذِي نَهَانَا عَنْ قَبُولِ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ هُوَ الَّذِي أَمَرْنَا بِقَبُولِ شَهَادَةِ الْكَافِرِ فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ فَتَقَفَ عِنْدَ أَمْرِهِ جَمِيعًا، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى بِالطَّاعَةِ مِنَ الْآخَرِ"¹.

أدلة القول الثاني:

1. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: 106] ، قَالَ: "مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْكُفَّارِ، إِذَا لَمْ تَجِدُوا الْمُسْلِمِينَ"². فالغيرية في هذه الآية شاملة للكفار، وقد علّق سيدنا ابن عباس ذلك بعدم وجود المسلمين.

2. حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كتب هشام بن هبيرة إلى شريح يسأله عن شهادة المشركين على المسلمين، فكتب إليه: "أن لا تجوز شهادة المشركين على المسلمين إلا في وصية، ولا تجوز في وصية إلا أن يكون مسافراً"³. فقد نفى قبول شهادة المشرك على المسلم مُسْتَثْنِيَا منها حالة الوصية للمسافر، فإنه يجوز ذلك.

¹ - المحلى، ابن حزم الظاهري، (8/ 496)

² - ذكره أبو جعفر الطحاوي في كتابه شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في المراد بقول الله عز وجل: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ)) [المائدة: 106] الآية. وفي حكمها هل هو باق؟ أو لحقه نسخ، حديث رقم: 4547، (460/11).

³ - المرجع نفسه، (463/11).

المناقشة:

1. والجواب عن الأول أن الحسن قال: من غير عشيرتكم، وعن قتادة: من غير خلقكم فما تعين ما قلتموه، أو معنى الشهادة التحمل ونحن نجيزه، أو اليمين لقوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: 106] كما قال في اللعان، أو لأن الله تعالى خير المسلمين وغيرهم ولم يقل به أحد فدل على نسخه¹
2. وجواب ثالث وهو أن سبب نزول هذه الآية وما ذكر في ذلك عن ابن عباس يناهض الشهادة، ولذلك استحلّفوا ولو كانوا شهودا لم يستحلّفوا؛ لأنه لا خلاف في أن الشاهد لا تجب عليه يمين، وإنما يستحلّف من ادعي عليه حق، ولذلك روي عن مجاهد أنه قال معنى الآية أن يموت الرجل فيحضر موته مسلمان أو كافران لا يحضره غيرهما، فإن رضي ورثته ما غاب عليه من التركة فذلك ويحلف الشاهدان إهما لصادقان، فإن غيرا ووجد لطح أو لبس أو شبه حلف الأوليان من الورثة واستحقا وأبطلا أيمان الشاهدين، وقد يسمى الحالف شاهدا ويقول الحالف أشهد بالله، ولذلك روي عن النخعي كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد يعني على اليمين على هذا الوجه².

الردّ على المناقشة:

1. تفسير من غيركم بالعشيرة ونحوه غير مُسَلَّم، لأنّ الخطاب كان للمؤمنين من أوّل الآية فاقتضى أنّ غيرهم هم غير المسلمين، ولو كان كما قلتم من عشيرتكم أي المسلمين، ولم يكن لليمين فائدة ما داموا مسلمين، لأنّ الشاهد المسلم لا يحلف.
2. القول بأنّ المراد شهادة التحمّل لا الأداء مردود بقوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: 106] فأمر بتحليفهما، ولا مجال لليمين في التحمّل بل في الأداء.

¹ الذخيرة، القراني، (225/10).

² المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي (191/5).

المبحث الثاني: تطبيقات متعلقة بعدالة الشهود عند الفقهاء

3. لا يصح حمل الشهادة على الأيمان، لأنّ اليمين لا يشترط لها العدالة ولا العدد وقد اشترط في الآية.

الخاتمة

الحمد لله المتفضلّ بالعطايا على عباده، الذي خلق وأمر بالعبادة ووضع لكلّ شيء خاتمته، وصلاةً وسلاماً على خاتم رسله وعلى آله وصحبه من بعده. لكلّ بدايةٍ نهايةٍ وللنهاية ثمارها ونتائجها، وما نحن بعد رحلة علمية من البحث والتّصّحّح والتّنقيب نضع ثمار ما جنيناه عقب هذا الجهد الجهيد، ونذكر فيما يلي بعض النتائج المتوصّلة إلى من خلال دراستنا هاته:

- إن الشهادة في الفقه الإسلامي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، واتفق الفقهاء على كون العدالة من أبرز شروطها .
- نجد أن الفقهاء لم يحددوا مفهوماً منضبطاً للعدالة المشروطة في الشهادة، وذلك لأنها تختلف بحسب العادات والأعراف، ومن بين التعاريف التي تقرب مفهوم العدالة: "كون العدل مجتنباً للكبائر ، ويتقي في الأغلب الصغائر وما يخل بالمرءة"
- إن تحري العدالة في الشاهد مطلوب عند جمهور الفقهاء بخلاف الحنفية الذين يرون عكس ذلك.
- يرى الجمهور بأن العدالة شرط أصل القبول في الشهادة ولا يثبت القبول بدونها، بخلاف الحنفية الذين يرون بأن قبول الشهادة قد يثبت مع تخلف شرط العدالة.
- أما بالنسبة للجانب التطبيقي من الدراسة لاحظنا اتفاق الفقهاء على اشتراط العدالة في شهادة الحدود بخلاف غيرها من مسائل العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية .

وختاماً، فهذا جهد المقل، فإن كان صواباً فمن الله فهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وما وقع فيه من نقص أو خطأ أو تقصير فمتنا ومن الشيطان، والحمد لله

الخاتمة

على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، والصلاة والسلام على خير الخلق
وحبيب الحق، سيدنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات:

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾	البقرة	182	10
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	البقرة	285	6
﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾	المائدة	106	54
﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾	المائدة	106	54
﴿وَإِنْ تَعِدْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذُ مِنْهَا﴾	الأنعام	70	17
﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا﴾	السجدة	18	53
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾	الحجرات	6	42
﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَىٰ﴾	النجم	-31 32	24
﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾﴾	الانفطار	7	17

46	2	الطلاق	﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾
10	2	الطلاق	﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾

ثانيا: فهرس الأحاديث:

الصفحة	طرف الحديث
10	شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ
10	الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ
12	إِذَا عَلِمْتَ مِثْلَ الشَّمْسِ فَاشْهَدْ وَإِلَّا فَدَعُ
21	الكبائر: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين وقتل النفس، واليمين الغموس
21	اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ
29	الْمُسْلِمُونَ عُذُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا مُحَدِّدًا فِي فِرْيَةٍ
29	خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفسو الكذب
32	لا نكاح إلا بشهود
33	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
41	أن أعرابيا جاء إلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: يا رسول الله، إني

	رأيت الهلال
42	صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم.. فأكملوا العدة
43	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمٍ على أخيه
53	لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم إلا المسلمون
47	لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل
47	لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان
48	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل،

ثالثا: فهرس آثار الصحابة:

الصفحة	صاحبه	الأثر
21	ابن مسعود	الكبائر أربع: اليأس من روح الله
22	ابن عباس	هن أكثر من سبع وسبع
28	عمر ابن الخطاب	لا يؤمر أحد في الإسلام بغير العدول
29	عمر ابن الخطاب	المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا حقا
31	عمر ابن الخطاب	لا اعرفكما ولا يضركما ان لا اعرفكما
54	ابن عباس	مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْكُفَّارِ،

رابعاً- فهرس الأعلام المترجم لهم:

موضع الترجمة	العلم
7	ابن فارس
9	ابن عرفة
9	ابن عساكر
10	المازري
12	ابن قدامة
15	ابن عبد البرّ
16	ابن رشد الحفيد
17	ابن منظور
18	القرّاء
18	أبو يوسف
19	ابن الحاجب
19	ابن محرز
20	ابن عاصم
21	ابن يونس

الفهارس

23	القرافي
23	ابن الشاط
24	الخرشي
28	ابن العربي
31	الموصلي
38	اللّخمي
39	عليش
39	الزّافعي
41	الخطاب
48	الدارقطني
53	أبو سعيد الإصطخري

فهرس المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:
__ القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم
1. أحكام القرآن، القاضي أبو بكر مُجَدِّد بن عبد الله بن العربي، ت: مُجَدِّد عبد القادر عطا، ط:3، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424هـ _ 2003م.
ثانياً: الحديث النبوي وعلومه:
2. صحيح البخاري، مُجَدِّد بن اسماعيل البخاري، ت: جماعة من العلماء، ط: السلطانية، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق _ مصر، 1311هـ.
3. سنن الترمذي، أبو عيسى مُجَدِّد الترمذي، ت: أحمد مُجَدِّد شاکر و مُجَدِّد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، ط: 2، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ _ 1975م.
4. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: محب الدين الخطيب، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
5. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن مُجَدِّد بن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، ط:1، "دار التاج، لبنان" و"مكتبة الرشد، الرياض" و"مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة"، 1409هـ _ 1989م.
6. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني، ت: شعيب الارنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1424هـ _ 2004م.
7. نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعي، ت: مُجَدِّد عوامة، ط:1، "مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت _ لبنان" و"دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة _ السعودية"، 1418هـ _ 1997م.
8. نيل الأوطار، مُجَدِّد بن علي بن مُجَدِّد بن عبد الله الشوكاني، ت: عصام الدين

- الصباطي، ط:1، دار الحديث، مصر، 1413هـ_ 1993م.
9. صحيح ابن حبان، أبو حاتم مُجَدِّد بن حبان بن أحمد التَّمِيمِي البُسْتِي، ت: مُجَدِّد علي سونغز وخالص آي دمير، ط:1، دار ابن حزم، بيروت، 1433هـ_ 2012م.
10. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت: مُجَدِّد عبد الرزاق حمزة، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر ولا تاريخه.
11. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن مُجَدِّد بن حنبل بن هلال، ت: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، ط:1، مؤسسة الرسالة، بدون مكان النشر، 1421هـ_ 2001م.
12. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت: مُجَدِّد عبد القادر عطا، ط:3، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، 1424هـ_ 2003م.
13. جمع الجوامع "الجامع الكبير"، جلال الدين السيوطي، ت: مختار إبراهيم الهائج وعبد الحميد مُجَدِّد ندا وحسن عيسى عبد الظاهر، ط:2، الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية، 1426هـ_ 2005م.
14. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، ط:1، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، 1332هـ.
15. مسند الإمام الشافعي "ترتيب: علم الدين أبو سعيد سنجر بن عبد الله الجاولي"، أبو عبد الله مُجَدِّد بن إدريس الشافعي، ت: ماهر ياسين فحل، ط:1، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 1425هـ_ 2004م.
16. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن مُجَدِّد المعروف بالطحاوي، ت: شعيب الأرنؤوط، ط:1، مؤسسة الرسالة، بدون مكان النشر، 1415هـ_ 1995م.

ثالثا: الفقه الإسلامي

_ الفقه الحنفي

17. فتح القدير على الهداية ، كمال الدين مُجَّد بن عبد الواحد بن الهمام، ط:1، مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1389هـ _ 1970م.
18. قرة عيون الأختيار "تكملة رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، مُجَّد علاء الدين أفندي، بدون رقم ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1415هـ _ 1995م.
19. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، ط: 2، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1406هـ _ 1986م.
20. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن مُجَّد الحدادي العبادي الزبيدي، ط:1، المطبعة الخيرية، بدون مكان النشر، 1322هـ.
21. الأصل، أبو عبد الله مُجَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ت: محمَّد بوينوكالن، ط:1، دار ابن حزم، بيروت _ لبنان، 1433هـ _ 2012م.
22. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة، ت: عبد الكريم سامي الجندي، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424هـ _ 2004م.
23. الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل عبد الله بن محمود الموصللي، ت: محمود أبو دقيقة، بدون رقم ط، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ _ 1937م.
24. البناية شرح الهداية، أبو مُجَّد بدر الدين محمود بن أحمد العيني، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، 1420هـ _ 2000م.
25. التجريد، أبو الحسين أحمد بن مُجَّد بن أحمد القدوري، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بالقاهرة "مُجَّد أحمد سراج، علي جمعة مُجَّد"، ط:2، دار السلام، القاهرة، 1427هـ _ 2006م.
26. المبسوط، شمس الأئمة مُجَّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ _ 1993م.

_ الفقه المالكي

27. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله مُجَّد بن مُجَّد

- الخطاب الرعيني، ط:3، دار الفكر، بدون مكان النشر، 1412هـ_1992م.
28. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، ط:2، دار الفكر، بيروت_ لبنان، بدون تاريخ النشر.
29. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبو العباس أحمد بن مُجَدِّ الخلوقي الصاوي، ت: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، بدون رقم ط، مكتبة مصطفى الباي الحلبي، 1372هـ_1952م.
30. المختصر الفقهي، أبو عبد الله مُجَدِّ بن مُجَدِّ ابن عرفة الورغمي، ت: حافظ عبد الرحمن مُجَدِّ خير، ط:1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ_2014م.
31. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ط:1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1415هـ_1994م.
32. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُجَدِّ بن عبد البر، ت: مُجَدِّ مُجَدِّ أحمد ولد ماديك الموريتاني، ط:2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض _ المملكة العربية السعودية، 1400هـ_1980م.
33. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد مُجَدِّ بن أحمد بن رشد الحفيد، بدون رقم ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ_2004م.
34. التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله مُجَدِّ بن يوسف العبدري المواق، ط:1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1416هـ_1994م.
35. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضياء الدين خليل الجندي بن اسحاق المالكي، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، بدون مكان النشر، 1429هـ_2008م.
36. منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله مُجَدِّ بن أحمد بن مُجَدِّ عlish، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1409هـ_1989م.
37. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، أبو عبد الله مُجَدِّ بن مُجَدِّ الفاسي ميارة، بدون رقم ط، دار المعرفة، بدون مكان النشر ولا تاريخه.

38. تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، مُحمَّد أبو بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي، ت: مُحمَّد عبد السلام مُحمَّد، ط:1، دار الآفاق العربية، القاهرة، 1432هـ_ 2011م.
39. شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله مُحمَّد الخرشي، ط:2، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق_ مصر، 1317هـ.
40. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبو فارس عبد العزيز بن إبراهيم ابن بزيمة، ت: عبد اللطيف زكاغ، ط:1، دار ابن حزم، بدون مكان النشر، 1431هـ_ 2010م.
41. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القراني، ت: مُحمَّد حجي وسعيد أعراب و مُحمَّد بو خبزة، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
42. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مُحمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون تاريخ النشر.

_ الفقه الشافعي

43. إتحاف الأريب بشرح الغاية والتقريب، الشيراوي بن أبي المعاطي المصري الحسني، ط:1، دار الريادة للنشر والتوزيع، الدقهلية_ مصر، 1441هـ_ 2020م.
44. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين مُحمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني، ط:1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1415هـ_ 1994م.
45. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن مُحمَّد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان النشر، 1415هـ_ 1995م.
46. الأم، أبو عبد الله مُحمَّد بن إدريس الشافعي، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت_ لبنان، 1410هـ_ 1990م.
47. فقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مُصطفى الخنّ و مُصطفى البُعا

- وعلي الشَّربجي، ط:4، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1413هـ_1992م.
48. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: زهير الشاويش، ط:3، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، 1412هـ_1991م.
49. الزواجر عن اقتراف الكبائر، أبو العباس أحمد بن مُحمَّد بن علي بن حجر الهيتمي، ط:1، دار الفكر، بدون مكان النشر، 1407هـ_1987م.
50. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أبي العباس نجم الدين أحمد بن مُحمَّد ابن الرفعة، ت: مجدي مُحمَّد سرور باسلوم، ط:1، دار الكتب العلمية، 2009م.
51. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ت: قاسم مُحمَّد النوري، ط:1، دار المنهاج، جدة، 1421هـ_2000م.
52. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن مُحمَّد بن زكريا الأنصاري، بدون رقم ط، دار الكتاب الإسلامي، بدون مكان النشر ولا تاريخه.
53. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم الرافعي القزويني، ت: علي مُحمَّد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط: 1417هـ_1997م.
54. بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، ت: طارق فتحي السيد، ط:1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 2009م.
55. المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي"، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان النشر ولا تاريخه.
56. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين مُحمَّد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1404هـ_1984م.
57. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن مُحمَّد بن علي بن حجر الهيتمي، بدون رقم ط، المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى مُحمَّد، مصر، 1357هـ_

1983م.

58. إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر عثمان بن مُجَّد شطا البكري الدمياطي، ط:1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، حارة حربك - شارع عبد النور - بيروت - لبنان، 1418_1997.

_ الفقه الحنبلي

59. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بدون رقم ط، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، 1388_1968.

60. المغني، موفق الدين أبو مُجَّد عبد الله ابن قدامة المقدسي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح مُجَّد الحلو، بدون رقم ط، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1417هـ_1997م.

61. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، أبو يعقوب المروزي الكوسج، ط:1، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1425هـ_2002م.

62. المطلع على دقائق زاد المستقنع، عبد الكريم بن مُجَّد اللاحم، ط:1، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1433_2012.

63. المبدع في شرح المقنع، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن مُجَّد ابن مفلح، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1418هـ_1997م.

64. شرح زاد المستقنع، مُجَّد بن مُجَّد المختار الشنقيطي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>، تاريخ النشر بالشاملة: 9 رجب 1432هـ.

65. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، ط:2، دار إحياء التراث العربي، بدون مكان النشر ولا تاريخه.

66. الممتع في شرح المقنع، زين الدين المنجّي ابن المنجى التنوخي، ت: عبد الملك

- بن عبد الله بن دهيش، ط:3، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، 1424هـ _ 2003م.
67. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن قدامة المقدسي، ت: عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، ط:1، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، 1421هـ _ 2000م.
68. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، أبو عبد الله شمس الدين مُحَمَّد بن مفلح بن مُحَمَّد المقدسي، ط:2، مكتبة المعارف، الرياض، 1404هـ.
69. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، أبو عبد الله شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي، ط:1، دار العبيكان، بدون مكان النشر، 1413هـ _ 1993م.
70. الشرح الكبير، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، ط:1، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، 1415هـ _ 1995م.
71. الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، منصور بن يونس البهوتي، ت: خالد بن علي المشيقح وعبد العزيز بن عدنان العيدان وأنس بن عادل اليتامي، ط:1، دار ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، 1438هـ.

_ فقه عام

72. الإجماع، مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط:1، دار المسلم، بدون مكان النشر، 1425هـ _ 2004م.
73. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية _ الكويت، ط: (من 1404هـ إلى 1427هـ).
74. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط:12، دار الفكر،

دمشق - سورّيّة، بدون تاريخ النشر.

75. الفقه الميسّر، عبد الله بن مُجّد الطيّار وعبد الله بن محمّد المطلق ومحمّد بن إبراهيم الموسى، ط: (ج:7 و11 و13 ط:1) (باقي الأجزاء ط:2)، مَدَارُ الوَطْن للنّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1432هـ - 2011 م (ج:7 و11 و13) و(باقي الأجزاء) 1433هـ - 2012م.

76. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، بدون رقم ط، بدون مكان النشر ولا تاريخه.

77. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو مُجّد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ النشر.

78. الشهادة المقبولة في الفقه الإسلامي، مُجّد حسن قنديل، ط: 1، مطبعة حسان، بدون مكان النشر، 1408هـ - 1988م.

79. المحلى بالآثار، أبو مُجّد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، ت: عبدالغفار سليمان البنداري، بدون رقم ط، دار الفكر - بيروت، بدون مكان النشر ولا تاريخه.

80. عدالة الشهود عند الفقهاء، دكتورة أفنان بنت مُجّد تلمساني، مقال أخذناه من الشبكة العنكبوتية يوم 2022/05/23، في الساعة: 01:24، من موقع:

المسلم، على الرابط: [عدالة الشهود عند الفقهاء 2/1 | موقع المسلم \(almoslim.net\)](http://almoslim.net)

رابعاً: التاريخ والتراجم والطبقات

81. الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب، إبراهيم بن علي ابن فرحون، ت:

مُجّد الأحمدى أبو النور، بدون رقم ط، دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ النشر.

82. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد التنبكتي، عناية وتقديم:

الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط: 2، دار الكاتب، طرابلس، 2000م.

83. سير أعلام النبلاء، مُجّد بن أحمد الذهبي، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون،

- ط3، مؤسّسة الرسالة، بدون مكان النشر، 1405هـ_1985م.
84. ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد السلامي البغدادي ثم
الدمشقي، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط: 1، مكتبة العبيكان، الرياض،
1425هـ_2005م.
85. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، عياض بن موسى اليحصبي، ت: ابن
تاويت الطنجي وآخرون، ط: 1، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، 1983-
1965م.
86. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد، ط: 1، دار البحوث
للدراستات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1423هـ-2002م.
87. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد ابن
العماد العكري الحنبلي، ت: محمود الأرنؤوط، ط: 1، دار ابن كثير، دمشق -
بيروت، 1406هـ_1986م.
88. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن مُجَّد بن خلكان، ت: إحسان
عباس، بدون رقم ط، دار صادر، بيروت، من 1971 إلى 1994م.
89. الأعلام، خير الدين الزركلي، ط: 15، دار العلم للملايين، بيروت،
2002م.
90. طبقات المفسرين، مُجَّد شمس الدين بن علي الداودي، بدون رقم ط، دار
الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ النشر.
91. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مُجَّد بن مُجَّد مخلوف، بدون رقم ط،
المطبعة السلفية ومكاتبها، القاهرة، 1349هـ.
92. تراجم المؤلفين التونسيين، مُجَّد محفوظ، ط: 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت
- لبنان، 1994م.
93. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، ت:
أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، بدون رقم ط، دار إحياء التراث، بيروت،
1420هـ_2000م.

94. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي التكروري، ت: أيمن نصر الأزهري وسيد مهني، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1417هـ _ 1997م.
95. التاج المكمل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، أبو الطيب مُجَّد صديق خان بن حسن القنَّوجي، ط:1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1428هـ _ 2007م.

خامسا: اللغة والغريب والمعاجم

96. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، ت: عبد السلام مُجَّد هارون، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان النشر، 1399هـ _ 1979م.
97. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن مُجَّد بن علي الفيومي، بدون رقم ط، المكتبة العلمية - بيروت، بدون تاريخ النشر.
98. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر الفارابي، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط:4، دار العلم للملايين - بيروت، 1407هـ _ 1987م.
99. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، بدون رقم ط، دار ومكتبة الهلال، بدون مكان النشر ولا تاريخه.
100. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، ت: اليازجي وجماعة من اللغويين، ط:3، دار صادر - بيروت، 1414هـ.
101. تهذيب اللغة، أبو منصور مُجَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ت: مُجَّد عوض مرعب، ط:1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001.
102. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين مُجَّد طاهر بن علي الكجراتي، ط:3، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بدون مكان النشر،

1387هـ _ 1967م.

103. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ت:
جماعة من المختصين، بدون رقم ط، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس
الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، (1385_1422هـ) _
(1965_2001م).

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات.

	شكر والعران
	ملخص
	Summary
أ- هـ	المقدمة
	المبحث الأول : عدالة الشهود عند الفقهاء
5	المبحث الأول: عدالة الشهود عند الفقهاء
6	المطلب الأول : مفهوم الشهادة عند الفقهاء
7	الفرع الأول: تعريف الشهادة
11	الفرع الثاني: مشروعية الشهادة وشروطها
17	المطلب الثاني: مفهوم العدالة عند الفقهاء
17	الفرع الأول: تعريف العدالة
21	الفرع الثاني: مصطلحات ذات صلة بالعدالة
27	الفرع الثالث: مشروعية العدالة.
29	المطلب الثالث: تحري العدالة في الشهود
29	الفرع الأول: تحري العدالة في الشهود
33	الفرع الثاني: هل العدالة شرط وجود أم قبول في أصل الشهادة
	المبحث الثاني: تطبيقات متعلقة بعدالة الشهود عند الفقهاء
38	المطلب الأول: عدالة الشاهد في العبادات
45	المطلب الثاني: عدالة الشاهد في الاحوال الشخصية
45	الفرع الأول: مسألة هل تشترط عدالة الشاهد في النكاح
51	الفرع الثاني: عقد النكاح بشهادة مستور الحال
55	الفرع الثالث : مسألة إذا تبين فسق المستورين بعد شهادتهما؟
57	المطلب الثالث: عدالة الشاهد في المعاملات
63	الخاتمة
	الفهارس
66	فهرس الآيات

فهرس المحتويات

68	فهرس الأحاديث
70	فهرس آثار الصحابة
71	فهرس الأعلام المترجم لهم
73	فهرس المصادر والمراجع
87	فهرس المحتويات